



OCHA



The Brookings Institution

كتيب تطبيق المبادئ

التوجيهية بشأن

النزوح الداخلي

تهدف الخطط الموضوعة في هذا الكتيب إلى القضاء على الظروف التي سببت حدوث النزوح القسري وتوفير الحماية الوطنية والدولية للنازحين بمجرد حدوث النزوح بالإضافة لمساندة الحلول القوية الدائمة. واعتمادا على الأسس المعيارية المشتمل عليها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني فإن المبادئ التوجيهية توضح بالتفصيل كل المسؤوليات المنوطة بالسلطات الوطنية والمنظمات الدولية وكل الأشخاص والمجموعات الأخرى بما في ذلك القوات المتمردة. وذلك في علاقتهم مع النازحين داخليا.

ونحن نأمل بتقديمنا لمخطط العمل هذا في أن نعبئ ونحرك المجتمع المحب للخير والمنظمات الإنسانية. وأن نساعد العاملين والمهتمين بهذا المجال في الوصول لحلول عملية عند إعادة تأهيل النازحين داخليا وعند مواجهتهم لمتطلبات الحماية والمساعدة المقدمة لهم.

- إعداد الخطط الخاصة بإعادة بناء البنية التحتية المجتمع في مناطق العودة أو إعادة توطينهم.
- تصميم برامج خاصة بالنسوة اللاتي يقمن بإعالة أسرهن وكذا لكل المجموعات الأخرى ذات الظروف الخاصة في مناطق العودة أو إعادة توطينهم.
- تنفيذ برامج رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مناطق العودة أو إعادة التوطين وذلك مع وجود حضور دولي إذا اقتضت الضرورة.
- التخطيط لأنشطة إعادة التأهيل طويلة الأجل مع إدراك إمكانية وجود تمزق اجتماعي واقتصادي ناتج عن العودة وإعادة التوطين قد يمتد لسنوات.
مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

ما الذي يمكنك صنعه؟

من بين الإجراءات التي يمكن للعاملين في هذا المجال اتخاذها بالتنسيق مع الوكالات ذات المسؤوليات المحددة، وذلك للمساعدة في عودة وإعادة توطين وتأهيل النازحين داخليا، نذكر ما يلي:

- مساعدة ممثلي المجتمعات النازحة على تقييم الأوضاع بالمناطق المحتملة للعودة أو لإعادة التوطين وذلك بالقيام بزيارات تشجيعية وبتفقدتهم أو زيارتهم لهذه المناطق حتى يتمكنوا من تقييم هذه الأوضاع بحرية وباستقلالية في الرأي.
- عقد جلسات التشاور بين قادة مجموعات النازحين قبيل العودة أو إعادة التوطين. مع ضمان تمثيل المرأة وكل العناصر ذات الشأن في مجتمعات النازحين للإقرار بأن عملية العودة أو إعادة التوطين تتم طواعية.
- عقد جلسات التشاور بين قادة مجتمعات النازحين والسلطات المحلية والمنظمات الدولية المرتبطة بعملية العودة أو إعادة التوطين لضمان أن الانتقال سوف يتم بأمان وبكرامة.
- الإعداد والتحضير لحملات إزالة / أو توعية عن / الألغام الأرضية في مناطق العودة أو إعادة التوطين التي تمثل فيها الألغام موضع قلق.
- إعداد الدراسات الخاصة بالأثر البيئي للعودة وخطط إعادة التوطين والبحث عن وسائل لتقليل الضرر البيئي الناتج عن عملية العودة وكذلك التخطيط للإصلاح البيئي في مواقع النزوح عند الضرورة.
- التحديد و المساعدة على تجنب الصراعات المحتمل حدوثها بين المجتمعات، وذلك بعقد جلسات التشاور بين النازحين داخليا والسكان المقيمين في مناطق العودة أو إعادة التوطين. مع أخذ احتياجات السكان المقيمين في الاعتبار مثلهم مثل السكان العائدين وذلك في برنامج يتم وضعه خصيصا لذلك واتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم ظهور مشاعر البغض أو الاستياء.
- تقييم الأوضاع القانونية للمتواجدين أو تقييم قيمة الوثائق الأخرى ذات الصلة بمطالبات العائدين بالأرض وبالممتلكات بعد عودتهم ووضع البرامج التي تضمن حماية حقوق الملكية الخاصة بالنازحين وتضمن أنهم سيحصلون على المساندة القانونية إذا أرادوا المطالبة باسترداد ممتلكاتهم.
- الإعداد والتحضير لعملية نقل منظمة تنظيما جيدا مع مساهمة نشطة فعالة من مجتمع النازحين حتى يتمكنوا من الانتقال بكرامة إلى ديارهم أو أماكن إعادة توطينهم.

المنظمات الدولية

من منطلق الإقرار بمدى صعوبة وتعقد أوضاع هذه الحالات وضخامة ما يعانونه من نقص في الحاجات الأساسية. فإن المبادئ التوجيهية تطالب السلطات بقوة وعزم أن تمنح مؤسسات المعونة الإنسانية الدولية وغيرها من الهيئات المختصة سلطة التدخل السريع وبدون أي معوقات. ويمكن أن تأخذ المعونات الدولية أشكالاً كثيرة بما في ذلك عملية نقل النازحين داخليا وكذلك نقل الأغذية وغيرها من المساعدات العاجلة بالإضافة إلى المساعدة في إعادة البناء والتأهيل وإخماد الصراعات وإقامة الديمقراطية وتشجيع ومساندة ما يخص حقوق الإنسان وكذلك وضع خطط التنمية الاقتصادية طويلة الأجل. أما فيما يخص تقييم وتحديد الحماية التي يحتاجها العائدون والمعاد توطيئهم فعلى المنظمات الدولية أن تعمل بالتوازي مع السلطات الوطنية على تقييم الوضع الأمني بما في ذلك إمكانية وجود ألغام أرضية، وتقييم سلوك السكان المحليين تجاه عودة النازحين. ومعرفة مدى توفر الغذاء، الملاجئ، الملابس والرعاية الطبية وكذلك حالة الأبنية والبنية التحتية من مدارس وعيادات طبية وحالة الطرق والكباري ونظام الصرف الصحي. وتهتم أيضا بمدى فاعلية النظام القضائي وغيرها من سبل حماية حقوق الإنسان. ومدى توفر فرص العمل على المدى القريب والبعيد. وغيرها من العوامل التي تؤثر في إعادة التكامل والتأهيل.

داخليا العائدين لمواطنهم أو المعاد توطينهم بأماكن أخرى. أيضا يجب على هذه السلطات أن تلتزم بمساعدة العائدين والمعاد توطينهم في استرداد ممتلكاتهم. أما إذا ثبت استحالة الاسترداد فعليها أن تساعد النازحين داخليا في الحصول على التعويض المناسب. وفي سبيل صياغة عملية لواجب السلطات الوطنية فإنها تتضمن بوضوح مايلي: التماس الحلول السلمية للصرعات واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأيضا توفير انتقال آمن للنازحين داخليا بالإضافة لتقديم المساعدة الكافية والملائمة بما في ذلك حماية الأفراد أثناء وبعيد نقلهم للأماكن الجديدة.

ويجب أن نشير إلى أن بعض المسؤوليات من الصعوبة القيام بها وذلك لأن الصراعات المسببة للنزوح الداخلي غالبا ما تؤدي لدمار البنية التحتية ولذلك فمن المحتمل أن يعود النازحون إلى مناطق تفتقر للعناية الطبية والطرق والمدارس ومتاجر الطعام وبعض الخدمات الأساسية الأخرى. ومن الممكن أن يستغرق الأمر شهورا أو أعواما قبل أن تصبح هذه المجتمعات قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الأثناء فمن المحتمل وجود توترات بين مختلف السكان النازحين داخليا واللاجئين العائدين لديارهم وكذلك من بقوا أثناء الصراع وبعض هؤلاء ربما يكون مقيما في الممتلكات التي هجرها النازحون داخليا. ويمكننا القول أنه حتى تنجح عملية إعادة التكامل والتأهيل فإن البرامج المؤسسة على اشتراك المجتمع كله بشكل تعاوني غالبا ما تكون هي أكثر وسيلة فعالة تضمن أن كل المقيمين في المجتمع يصبحون قادرين على الاعتماد على النفس. و إعادة تشييد البيئة التحتية. و جهود كهذه تحقق استهداف التسوية وإنهاء جذور النزاع. مثل هذه الجهود يجب أن تشتمل على إعادة ترسيخ دور القانون وخلق آليات لتعزيز/وللدفاع عن / حقوق الإنسان وإحياء الإجراءات القضائية التي تكفل حل النزاعات على الملكية وغيرها من النزاعات.

يكن هناك أسباب تعرقل حدوث هذه العودة. وبالمثل، لا يجب أن يرغب النازحون داخليا على العودة لديارهم بالقوة وضد إرادتهم. فمن حق النازح أو النازحة داخليا أن يقرر ما إذا كان يريد / تريد الانتقال لموقع آخر داخل البلد أم لا.

الحماية من التفرقة في المعاملة

للنازحين الحق أن يقيموا حيثما أرادوا وألا يتعرضوا لأي تفرقة في المعاملة كنتيجة لكونهم نازحين. فلهم الحق في المساهمة بشكل كامل وبصورة متساوية في الشؤون العامة على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ولهم الحق أيضا في المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة.

الحق في التعويض أو استرداد الممتلكات

يحق لمن سبق لهم النزوح الداخلي أن يستردوا ممتلكاتهم ومقتنياتهم وذلك بعد العودة أو إعادة التوطين. إما إذا كان الاسترداد غير ممكن فيجب أن يتم التعويض عن الخسارة أو تلقي أي شكل آخر من التعويض العادل المستحق.

المسؤولية المرتبطة بحق العودة وإعادة التوطين والتأهيل

السلطات الوطنية

تقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية في ضمان الوصول لحلول جوهريّة فيما يخص مشكلة النازحين داخليا. هذا ويجب على هذه السلطات أن توفر للنازحين داخليا الظروف المواتية التي تمكنهم من العودة بأمان وبكرامة. وبالإضافة لذلك فعليها الالتزام بتوفير جميع الوسائل التي تكفل تأمين عملية العودة أو إعادة التوطين. ويجب على هذه السلطات أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تسهيل عملية إعادة تأهيل واندماج النازحين



المبادئ المرتبطة بالعودة وإعادة التوطين

إن الوصول لحلول نهائية هو الهدف الرئيس الذي يسعى إليه النازحون داخليا. هذه الحلول من الممكن بلوغها حينما يستعيد النازحون داخليا أماكن إقامة مستقرة وآمنة. وذلك بالعودة لموطنهم الأصلي أو بإعادة توطينهم في مكان آخر. هذا وتعرض المبادئ من الثامن والعشرين إلى الثلاثين الأسس المعترف بها الخاصة بحق النازحين داخليا في العودة أو إعادة التوطين والتأهيل.

حقوق العائدين والمعاد توطينهم

الحق في العودة

من حق النازحين داخليا أن يعودوا طواعية في أمان وبكرامة إلى ديارهم أو أن يوافقوا طواعية على إعادة توطينهم بمكان آخر في البلد. هذا الحق هو امتداد منطقي لحق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته. وجدير بالذكر أن احترام هذا الحق من الأهمية بمكان خاصة عند زوال أسباب النزوح وعندئذ يمكن للنازحين داخليا أن يتركوا منطقة لجوئهم. هذا ويجب أن تكون لدى النازحين داخليا القدرة على العودة لديارهم حالما تسمح لهم الظروف ما لم

ما الذي يمكنك صنعه؟

لتوفير المساعدات الإنسانية للأشخاص النازحين داخليا فإن من بين الخطوات التي يمكن لفريق العمل اتخاذها وبالتعاون مع الهيئات ذات المسؤولية المحددة في الميدان هي:

- قم بوضع معايير للمساعدة والحماية لضمان النزاهة وعدم التحيز. وضمان عدم التفرقة سواء بين السكان النازحين أو المضيفين من خلال تلك البرامج.
- قم بعمل برامج المساعدات على أساس من الاحترام الكامل لكرامة وحقوق الشخص.
- ناضل لتأسيس نظم قياسية خاصة بالعمليات الإنسانية مع المانحين والحكومات والمنظمات الدولية و الجهات الأخرى ذات الصلة.
- قم بعمل نظم مستقرة للمشورة بين الهيئات الإنسانية التي تعمل مع النازحين. لضمان تناغم سياسات المعونة والمساعدات. وتطوير ودعم سياسات موحدة. مع الوضع في الاعتبار مراقبة انحراف طريق المساعدات الإنسانية إلى الجيش أو الأغراض السياسية.
- قم بتقديم العون في سبيل إعداد مشاريع إشهار وتسجيل المنظمات الغير حكومية وذلك لتسهيل عمل المنظمات الإنسانية التي تعمل مع النازحين.
- قم بالدعم الفني والمالي لمشروعات السلطات المطلعة على مجريات الأمور والهادفة للوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للنازحين.
- المناضلة بقوة لفتح سبل الوصول إلى جميع الأشخاص النازحين. مع التوثيق ورفع التقارير عن وجود العوائق التي تحول دون تحقيق الوصول التام والحر إليهم وكذلك تحويل المساعدات بعيدا السكان المدنيين.
- استخدم الطرق غير التقليدية للوصول إليهم. مثل الأساطيل البرية أو النقل الجوي أو استخدام عمليات عبور الحدود للوصول للأشخاص النازحين داخليا.
- قم بالرصد والمراقبة حول توفر حقوق الإنسان و تلبية احتياجات الحماية للأشخاص النازحين خلال عمليات تقديم المساعدات الإنسانية. مع الاتصال المنتظم كل فترة مع منظمات المدافعة عن قضايا حقوق الإنسان وحماية النازحين.
- قم بعمل خطط لحماية موظفي الإغاثة بما في ذلك خطط وقايتهم من العنف وإخلاء الأشخاص الذين يتعرضون للخطر.

مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

الغذائية والإمدادات الأخرى بواسطة الحكومة أو القوات العسكرية المتمردة لاستخدامهم الشخصي. وفي أحوال أخرى فإن القوات العسكرية تفرض الضرائب وإلا خصصت لنفسها أجزاء من الموارد تستولي عليها قبل وصولها إلى المدنيين.

بالحماية. وهنا تشدد المبادئ التوجيهية على أنه تقع على عاتق الوكالات والمنظمات الإنسانية مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة عند مشاهدة أو مواجهة مثل هذه الانتهاكات.

أمن الموظفين القائمين على الأعمال الإنسانية

يتعرض الموظفون القائمون بأداء الأعمال الإنسانية. وبطريقة متزايدة. للتهديدات والهجمات التي تؤدي إلى الأذى والموت. مثل هذه الهجمات تعرقل في النهاية هؤلاء الموظفين من الوصول إلى الأشخاص النازحين. وتشدد المبادئ التوجيهية على الحاجة لحماية أمن وسلامة هؤلاء الذين يقومون بالإغاثة وتوصيل المعونات اللازمة. إن مسؤولية ضمان الحماية لموظفي الإغاثة تقع على عاتق السلطات التي تسيطر على المنطقة التي يعمل بها موظفو الإغاثة. كما لا يجب أن يكون موظفو الإغاثة هدفا للهجمات أو لأي أعمال عنف أخرى.

إن عدد الهجمات المتزايدة على موظفي الإغاثة يحتم وضع خطط لتحسين وضعهم الأمني. ويجب أن تراعى عملية التخطيط وضع معايير وقائية وكذلك طرقا لإجلاء الموظفين الذين يتعرضون للخطر. وعلى سبيل المثال فإن وضعهم الأمني يتحسن عندما يجعل فريق العمل الميداني زملاءهم على دراية مستمرة بالمعلومات الدقيقة عن أماكن تواجدهم. وأن يبقوا على اتصال مستمر عبر اللاسلكي أو أي وسيلة اتصال أخرى. وهناك معايير أخرى يمكن العثور عليها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المختصين التي تبنتها الأمم المتحدة عام 1994.

وتنادي المبادئ التوجيهية باحترام وحماية وسائل النقل والتجهيزات الخاصة بهم. وعلى وجه الخصوص فإن المساعدات الإنسانية لا يجب أن تنحرف عن سبيلها لخدمة أغراض سياسية أو عسكرية. وطالما تم تجاوز هذه القاعدة لسوء الحظ. وفي بعض الأحوال يتم الاستيلاء على كل السلع

ويجب أن تنفذ مثل هذه الوكالات برامج المساعدة بالإضافة للسلطات الوطنية على نحو إنساني ونزيه وبدون تفرقة وتمييز. ويجب عليهم جميعاً أن يحترموا المعايير الدولية ومبادئ الإدارة الدولية. ومثل هذه المبادئ تلزم المشاركين أن يوفرُوا المعونة اعتماداً على مدى الحاجة بصرف النظر عن الرؤى السياسية والدينية. إن الحق في الحصول مساعدة خيرية من الآخرين وكذلك الحق في تقديمها للآخرين هو مبدأ خيري أساسي يجب أن ينتفع به مواطنو كل البلاد. وحيث تقدم معونة خيرية فذلك ليس فعلاً سياسياً ولا يجب أن ينظر إليها هكذا.

**إن الحق في استقبال المساعدة
الإنسانية وفي تقديمها هو مبدأ
إنساني أساسي ينبغي أن يتمتع به كل
المواطنين في كل الدول... عندما نعطي
مساعدة إنسانية فإن هذا ليس عملاً
منحازاً أو سياسياً ولا يجب أن
ينظر إليه هكذا.**

مبادئ تطبيقية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر
الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في برامج
الاستجابة للكوارث.

دور الحماية

بعض المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يناط بها تحديداً مسؤولية القيام بدور الحماية. وعلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية أيضاً أن تولى حماية النازحين داخلياً اهتماماً كبيراً. وليكن واضحاً أنه أثناء توصيل المساعدات فغالبا ما يحدث أن يصبح العاملون بهذا المجال على دراية بانتهاكات الحقوق وانعدام أمن الأفراد وغيرها من المشاكل المرتبطة

داخليا. وإذا ما تم ذلك فيجب أن يقوموا بتنفيذ هذه المساعدة وفقا للمبادئ الإنسانية وعلى النحو الذي يظهر النزاهة وبدون تفرقة وتمييز. أما إذا كانوا غير قادرين أو ليست لديهم رغبة في تقديم العون. فيجب أن يضمنوا تدخلا سريعا وبدون إعاقة لغيرهم الأطراف التي لديها رغبة وقادرة على أن تتولى مسؤولية برامج المعونة. هذا وعندما تعرض المنظمات الخيرية الدولية. وغيرها من فاعلي الخير. تقديم خدماتها لصالح النازحين داخليا. فعندئذ يجب على السلطات الوطنية والجماعات المتمردة ألا تنظر إلى ذلك العرض على أنه عمل غير ودي أو تدخل في شئونهم الداخلية. ويجب ألا تحتفظ بسلطة الموافقة لنفسها بشكل استبدادي.

دور المنظمات الإنسانية في المساعدة

توضح المبادئ التوجيهية أن من حق المنظمات الخيرية الدولية وغيرها من فاعلي الخير أن تعرض خدماتها في عون النازحين داخليا. هذه المنظمات تتضمن - ولكن ليس حصرا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والتي لها مسؤوليات واضحة أثناء النزاعات المسلحة. وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR التي يطلب منها أحيانا العمل لصالح النازحين داخليا. هذا وتلعب الوكالات الدولية الأخرى مثل اليونيسيف UNICEF وبرنامج الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. وكذلك المنظمة الدولية للهجرة. دورا مهما شأنها شأن السلطات الوطنية للدول الأخرى (بما في ذلك الوحدات العسكرية التي تنقل الغذاء وغيرها من صور المساعدة. وتقدم الدعم اللوجستي وتقوم بتوصيل خدمات الجماعات الخيرية) وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية

يمكن لجهاز غير متحيز، كممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها للأطراف المتنازعة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 19



المبادئ المرتبطة بالمساعدة الإنسانية

يعتبر الحصول على المساعدات الإنسانية واحدة من أهم المشاكل الملحة التي تؤثر على النازحين داخليا. هذا ويعرض القسم الرابع من المبادئ التوجيهية أدوار ومسئوليات السلطات الوطنية والمنظمات الدولية في توفير المساعدة الإنسانية للنازحين داخليا.

وتقر هذه المبادئ المسؤولية العليا للسلطات الوطنية في مساعدة مواطنيها ولكنها أيضا تثبت الدور الهام للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجماعات الفاعلة.

مسئولية السلطات

تنص المبادئ التوجيهية صراحة على أن الواجب الأساسي ومسئولية توفير المساعدة الإنسانية تقع على عاتق السلطات الوطنية. نفس هذا الإلزام ينطبق على الجماعات المتمردة فيما يتعلق بالسكان المدنيين الذين تحت سيطرتهم. هذا وقد توفر كلا من السلطتين المساعدة مباشرة للنازحين

ما الذي يمكنك صنعه؟

من بين الإجراءات التي يمكن للعاملين في هذا المجال اتخاذها بالتنسيق مع الوكالات ذات المسؤوليات المحددة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية للنازحين داخلها نذكر ما يلي:

- دعم البرامج الخاصة باستخراج بدل مفقود مثل شهادات الميلاد أو سندات الملكية.
 - التشاور مع النازحين والتماس معرفة آرائهم ومن ناحية أخرى إشراك النازحين في كل أنشطة برنامج ما.
 - تعزيز وإشاعة الحقوق المدنية للنازحين داخلها خاصة الحق في التصويت. ومساعدتهم في ممارسة حقوقهم في حرية الفكر والتجمع والوعي كذلك حرية الدين والعقيدة بالإضافة لحرية الرأي والتعبير.
- مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

لكل إنسان الحق في حرية الرأي
والتعبير. هذا الحق يتضمن الحرية
في حمل آراء دون تدخل من أحد.
كما يتضمن الحق في البحث عن
المعلومات والأفكار أو استقبالها
أو مشاركتها من خلال أي وسيلة
ودون اعتبار للحواجز والحدود.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 19

وللنازحين داخليا الحق أيضا في الاتصال معا والتواصل مع الآخرين بلغة يفهمونها. إن أغلب النازحين داخليا هم من الأقليات بما في ذلك الفقراء الذين لا يتحدثون ولا يقرؤون أو يكتبون لغة الأغلبية أو لغة أصحاب السلطة. وإذا ما قدمت الخدمات وغيرها من المساعدات بلغة لا يفهمها النازحون داخليا فقد يواجهون عوائق لا يمكنهم تخطيها في سبيل الانتفاع بالحقوق المرسومة في المبادئ التوجيهية.

المطلوبة التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم القانونية بما في ذلك البطاقات الشخصية وجوازات السفر وكذلك شهادات الميلاد والزواج. هذا ويجب أن تسهل الحكومات عملية إصدار وثائق جديدة في حالة ما إذا أراد النازحون داخليا استبدال وثائق مفقودة أو ضائعة. وتشدّد المبادئ الإرشادية على أن للنساء والرجال حقوقا متساوية في الحصول على الوثائق المطلوبة. وغالبا ما تصطدم النساء بوضع قيود مادية تعوق حصولهن على السجلات. مثلا عند اضطرارهن للسفر لمسافات حتى يصلوا للجهات المختصة. ولذلك فيجب على الحكومات أن تتخذ التدابير التي تكفل إزالة مثل هذه العوائق. وعلاوة على ذلك فإن للنساء أيضا الرجال الحق في الحصول على وثائق صادرة بأسمائهم. ففي بعض الأحوال تصدر الوثائق فقط باسم أرباب الأسر. وأينما يحدث هذا فإن أفراد العائلة الآخرون يصبحون في وضع حرج وهش للغاية إذا لم يتواجد رب الأسرة معهم طوال الوقت؛ وعلى سبيل المثال: قد تصبح النساء غير قادرة على الذهاب إلى الأسواق ما لم يصحبن أزواجهن. وكذلك فالنساء اللاتي تركهن أزواجهن أو الأطفال الذين تركهم أبائهم هم بصفة خاصة معرضون للخطر إذا لم يكن معهم وثائق الهوية الخاصة بهم.

الحقوق المدنية والسياسية

بغض النظر عن أين يقيم النازحون داخليا يجب ألا يكون هناك تفرقة أو تمييز فيما يتعلق بحقوقهم في حرية الفكر والوعي والدين والعقيدة وكذلك في حرية الرأي والتعبير. وإضافة لذلك فللنازحين داخليا الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامّة. وغالبا ما يحرم النازحون داخليا من القدرة على المشاركة بشكل كامل. ويرجع ذلك إلى أنهم لا يعيشون في أماكن إقامتهم المعتادة. ولجعل هذه الحقوق ذات معنى، يجب أن يتسنى للنازحين داخليا فرصة الوصول إلى الآليات الضرورية التي تضمن لهم ممارسة هذه الحقوق.

حماية الحريات الأساسية

تصف المبادئ التوجيهية ٢٠ و ٢٢ الحقوق المدنية والسياسية التي تخص النازحين داخليا.

الاعتراف أمام القانون

إن الاعتراف بالفرد أمام القانون هو حق إنساني عالمي. وبدون مثل هذا الاعتراف يكون النازحون داخليا معرضين لكثير من صور الإساءة. بما في ذلك وضع العراقيين أمام السفر داخل وخارج بلادهم بدون مبرر. وكذلك يواجهون مشاكل الاعتراف بالملكية وكذلك الاعتراف بالزيجات والمواليد والوفيات.

هذا وغالبا ما يعجز النازحون داخليا عن ممارسة حقوقهم القانونية من جراء عدم وجود وثائق معهم أو توثيق لما لهم. هذا ومن المحتمل أن يكون النازحون داخليا قد فقدوا الوثائق التي تثبت موقفهم القانوني وذلك بسبب نفس الظروف التي سببت فرارهم. وفي أحيان أخرى تكون الوثائق قد تلفت أو فقدت أثناء الفرار أو بعده. وأحيانا لا يتم إصدار أي وثائق سليمة للأطفال الذين ولدوا في فترة النزوح.

لكل إنسان الحق في أن يكون معترفا به كفرد أمام القانون، في أي مكان كان.

الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 16

كثيرا ما تضع الحكومات العراقية التي لا مبرر لها أمام إصدار أو تجديد الوثائق. فعلى سبيل المثال أحيانا ما تطلب من كل المواطنين أن يذهبوا ليحصلوا على الوثائق من مكان إقامتهم الأصلي المعتاد. هذا وتشدد المبادئ التوجيهية على مسؤولية السلطات في أن تصدر للنازحين داخليا كل الوثائق

ما الذي يمكنك صنعه؟

من بين الإجراءات التي يمكن للعاملين في هذا المجال اتخاذها بالتنسيق مع الوكالات ذات المسؤوليات المحددة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنازحين داخليا نذكر ما يلي:

- رصد مدى حصول النازحين داخليا على المساعدة الإنسانية: مثلا من خلال برامج تحديد مدى تفشي الأمراض وسوء التغذية ومعدل الوفيات بينهم.
- حماية الحق في مستوى معيشة مناسب وذلك بضمان الوفاء بالاحتياجات الأساسية من غذاء وماء والرعاية الطبية والصحية وكذلك الملجأ والملبس.
- تقييم مدى ملائمة وفاعلية المساعدة المقدمة من الجماعات الإنسانية: وعلى سبيل المثال: أن يكون حجم وتركيب سلة الغذاء ملائمة ثقافيا وغذائيا وأن الغذاء والملجأ وكل الإمدادات يتم توفيرها بطريقة ترفع مستوى أمن للنساء والأطفال.
- تشجيع الفرص الاقتصادية عن طريق تصميم وتنفيذ برامج تمكن النازحين داخليا من الحصول على دخل وأيضاً تمكنهم من إنتاج غذائهم وملبسهم.
- دعم المشاركة الكاملة للنساء في كل برامج المساعدة والتعليم وبرامج التمكين من الحصول على دخل للنازحين داخليا.
- دعم حصول الأطفال النازحين على التعليم بما في ذلك التحاقهم بالمدارس المحلية وكذلك التشجيع على التعليم العالي وتدريب مهارات الراشدين والمراهقين.
- دعم الإجراءات التي تضمن حقوق الملكية. وحل نزاعات الملكية التي تخص النازحين داخليا.

مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

الطوارئ. ويجب أن يكون الحضور إلزاميا وأن يحتفظ الآباء بالحق في اختيار التعليم المتاح لأطفالهم. هذا ويجب على السلطات أن تتخذ التدابير التي تضمن أن تحترم ثقافتهم وهويتهم ولغتهم ودينهم في ذلك التعليم المتاح للأطفال النازحين.

لكل إنسان الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم مجانيا على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية. والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزاميا.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 26

على الرغم من الإقرار بأن السلطات بحسب قانون حقوق الإنسان ليست ملزمة أن توفر التعليم بعد المرحلة الأساسية. فإن المبادئ التوجيهية تطالب السلطات أن تجعل مرافق وخدمات التعليم متاحة للراشدين والمراهقين حالما تسمح الظروف. وجدير بالذكر أن فرص التعليم الثانوي وتدريب المهارات هي فرص محدودة في معظم أماكن النازحين داخليا. وللنقص في فرص التعليم هذه عواقب سلبية على كل من قدرة النازحين داخليا على دعم أنفسهم من جهة وعلى عملية تدريب عدد كاف من المعلمين الذين يقدمون للأطفال تعليما أساسيا ذو مستوى عالمي. وتشير المبادئ التوجيهية إلى ضرورة اشتراك النساء والبنات على قدم المساواة في تلقي البرامج التعليمية.

وعلى الرغم من الحصول على التعليم مشكلة لكل النازحين إلا أن النساء والبنات يواجهن حواجز أكبر غالبا ما يكون سببها ثقافيا وتعكس حقيقة رفض حضور البنات للمدارس ومع ذلك فإن قانون حقوق الإنسان واضح قاطع في ضرورة منح البنات والنساء فرصا متساوية مع الرجال والأولاد في الحصول على التعليم.

وممتلكاتهم بشكل استبدادي بالسلب والنهب والهجمات المباشرة وغير الشرعية أو غيرها من صور العنف. أو أن يتم استخدامهم كدروع بشرية في العمليات العسكرية. أو أن يكونوا هدفا للثأر أو الانتقام منهم. كذلك لا يجب أن تدمر أملكهم أو أن يشكل تدميرها عقابا جماعيا لهم. ويجب أن تتخذ السلطات المسؤولة في كل من أماكن إعادة التوطين أو في مواطنهم التدابير اللازمة لحماية ممتلكات النازحين داخليا.

لكل إنسان الحق في امتلاك ملكية خاصة بمفرده إضافة إلى اشتراكه مع آخرين. ولا يجوز تجريد أي إنسان من ممتلكاته.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 17

على السلطات واجب خاص أن تحمي الأملاك والممتلكات التي خلفها النازحون داخليا من ورائهم ضد الاستيلاء غير القانوني والقسري وأيضا من الاحتلال أو من الانتفاع بها؛ حيث يتم استهلاك قدر كبير من الوقت ومن الموارد في حل مشاكل حقوق الملكية بعد استتباب السلام وذلك بسبب التعديبات الدائمة على هذه الحقوق. وحينما تكون الأرض والديار محتلة من آخرين فإنها تصبح أصعب التوترات التي تحتاج إلى حل والتي تعرقل تيسر العودة.

الحق في التعليم

لكل إنسان بما في ذلك النازحون داخليا الحق في التعليم. وغالبا ما يحدث الحرمان من هذا الحق في حالات النزوح الداخلي. خاصة أثناء مرحلة الطوارئ. ومع ذلك فإن المبادئ التوجيهية تنص بوضوح على أن السلطات يجب أن تضمن للأطفال النازحين داخليا أن يحصلوا على تعليم مجاني في المرحلة الأساسية. وهذا التعلم هو حق أساسي يجب أن يسلم به حتى في ظروف

الحق في العمل

للنازحين داخليا الحق في البحث عن عمل وكذلك الحق في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. هذا وتعتبر قدرة الفرد على توفير دخل لنفسه ولعائلته مسألة مهمة جدا خاصة للنازحين داخليا. وإلا سيصبح هؤلاء معتمدين فقط على المساعدة الإنسانية وجدير بالذكر أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في قدرة النازحين داخليا على المشاركة اقتصاديا. بما في ذلك الاعتبارات الأمنية. ومدى تيسر فرص العمل وكذلك مدى إمكانية نقل المهارات أو القابلية لاكتسابها.

هذا ومن المحتمل أيضا أن يرفض النازحون داخليا إقامة استثمارات اقتصادية في مجتمعاتهم الجديدة إذا اعتقدوا أنهم سيعودون سريعا إلى ديارهم. أما إذا طال فترة النزوح وكانت توقعات العودة ضئيلة فعندئذ يمكن أن ينمو الاهتمام بإقامة أنشطة اقتصادية.

لكل إنسان الحق في العمل، وفي الاختيار الحر للوظيفة، وفي ظروف عمل عادلة ومحبة، في الحماية ضد البطالة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 23

حقوق الملكية

إن ضمان حقوق الملكية هو أمر هام خاصة في حالات النزوح الداخلي. لأن النازحين داخليا غالبا ما يتركون ديارهم بدون أن يعطوا المهلة الكافية لأخذ الحيطه والاستعداد وبدون أن تكون لديهم القدرة على تأمين أملاكهم. ومن الممكن أن تتعرض البقية القليلة الباقية من ممتلكات النازحين داخليا للسرقة أو التدمير أو المصادرة الاعتبارية من جانب السلطات وذلك أثناء فرارهم أو وهم في مخيماتهم. ويحظر حرمان النازحين داخليا من أملاكهم

مشاركة المرأة

تشدد المبادئ التوجيهية على أهمية إشراك المرأة في تخطيط الإمدادات وتوزيع المؤن الأساسية الممنوحة للنازحين داخليا وفقا لحقهم في الحصول عليها. ويمكننا القول أن إحراز تقدم في موضوع مشاركة السكان النازحين قد أثبت صعوبته في كثير من الأماكن. هذا ويمثل إشراك النساء بصفة خاصة مشكلة في الثقافات التي تميل إلى إقصاء النساء عن آليات صناعة القرار. ومن ناحية أخرى يمثل إقصاء النساء انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهن. كما تقرر المبادئ التوجيهية أن النساء النازحات لديهن أفضل رؤية لما يحتاجه أنفسهن ولعائلاتهم وغالبا ما يكون لديهن أفكار جيدة جدا عن الطريقة المثلى لتلبية هذه الاحتياجات. ويقدر تعداد النساء النازحات مع أطفالهن القصر بنسبة ٨٠٪ من مجموع النازحين. ولهذا فإن إشراكهن في المسائل المتعلقة بالخدمات الممنوحة هو أمر على أكبر قدر من الأهمية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار احترام رأيهن في المسائل المتعلقة بتوزيع الغذاء وإعداد سلال الطعام وكذلك في تخطيط وتصميم مرافق المخيمات أو غيرها من الملاجئ وتوزيع الماء وحطب الوقود؛ وذلك لأن القرارات المتخذة في مثل هذه المسائل تؤثر في كل من عملية توصيل هذه الخدمات من جهة بالإضافة إلى تحقيق أمن النساء والأطفال الذين سيحصلون عليها من جهة أخرى.

إن التمييز ضد المرأة يخرق مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية. إن أي عقبة في طريق مشاركة المرأة مع الرجل على أسس متساوية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلادهن يعيق النمو في الازدهار والرفاهية للمجتمع والأسرة. ويجعل من التنمية الشاملة للإمكانيات المحتملة للنساء في خدمة بلادهن والإنسانية أكثر صعوبة.

الميثاق حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المقدمة التمهيدية

إن انتشار الأمراض بينهم أمر شائع بدرجة بالغة بسبب ما تقدم ذكره من ظروف المعيشة الصعبة، خاصة أثناء حالات الطوارئ ما لم تتوفر مجهودات خاصة. علاوة على ذلك فإن كل النازحين داخليا والمصابين والمرضى والمعرضين لأمراض يجب أن يحصلوا على الرعاية الطبية التي يحتاجونها بأسرع ما يمكن. والحصول على خدمات الصحة العقلية هو أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى المستوى المرتفع من صدمة ما بعد الكارثة وردود الفعل النفسية الأخرى التي يعاني النازحون من ضغوطها وإجهادها قبل وخلال وبعد فرارهم. ويجب أن نشير إلى أن الاعتبارات الطبية فقط هي التي يجب أن تحدد: متى؟ وما هي؟ خدمات الصحة العقلية التي سوف يتم تقديمها لهم إن وضعهم كنازحين لا يجب على الإطلاق أن يؤثر في اتخاذ مثل هذه القرارات.

تعترف الدول المشاركة في الميثاق الحالي بحق كل إنسان في التمتع بأعلى المعايير الممكنة من الصحة الجسدية والعقلية.

الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المادة 12

تطالب المبادئ التوجيهية بإعطاء الاحتياجات الصحية للنساء عناية خاصة، وكذلك الانتفاع بخدمات الصحة النسائية و متعهدي توريدات المواد الصحية النسائية، وتقديم النصح والمشورة لضحايا الإيذاء الجنسي وغيرها من الإيذاعات. هذا ومن الممكن أن تصبح الخدمات الصحية الغير ملائمة أو المتعذر الحصول عليها عائقا أما الصحة السليمة للنساء وعائلاتهن. هذا ويعتبر غياب المختصين العاملين بمجال صحة الإناث أحد أهم الأسباب التي تقف حاجزا أمام الرعاية الطبية، وبصفة خاصة في الأماكن التي تحول فيها القيم الثقافية بين النساء وبين أن يراهم رجل ليس عضوا مباشرا القرابة في عائلاتهم، وعلاوة على ذلك فإنه في حالة غياب الخدمات الصحية المناسبة المقدمة للنساء، يتم إغفال الاحتياجات الأساسية للنساء مثل الملابس الملائم وتسهيلات الاغتسال للمرأة الحائض.

**تتعرف الدول المشاركة في
الميثاق الحالي بحق كل إنسان
في مستوى معيشة ملائم له
ولعائلته بما يتضمن الغذاء
الملئم، والملابس الملئم،
والمسكن الملئم، والحق في
التحسن المستمر في ظروف
المعيشة.**

الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
المادة 11 (1)

يجب أن تعطى عناية خاصة للمجموعات الهشة شديدة التأثر التي تواجه صعوبة في الحصول على الغذاء والملجأ وغيرها من عناصر الحياة، وبصفة خاصة يجب أن تكون برامج الإغاثة موجهة بعناية لتلبية احتياجات النازحين من كبار السن والأطفال والأيتام، أولياء أمور الأسر الذين لا أزواج لهم يحتاجون كذلك اهتماما وعناية خاصة. وهذه العناية تهدف لضمان وصول مواد المساعدة (الإغاثة) إلى أسرهم.

الحق في الرعاية الطبية والصحية

تساعد الخدمات الطبية الأساسية في الوقاية من المعدل العالي للإصابة بالأمراض والوفيات، وذلك من خلال تطبيق استراتيجيات الوقاية والعلاج. هذا ويجب على الأقل أن يحصل كل النازحون داخليا على الخدمات الصحية الأساسية التي تتضمن تطعيم الأطفال والرعاية الصحية وكذلك برامج إمدادات تغذية الأطفال والبالغين الذين يعانون من نقص التغذية. بالإضافة لخدمات العناية الصحية التناسلية، ويجب أن تولى عناية خاصة للوقاية من الأمراض المعدية بما فيها الإيدز.

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

غالبا ما يجد النازحون داخليا أنفسهم بلا مساعدة أو فرص كافية يوفرونها لأنفسهم. هذا وتعرض المبادئ التوجيهية ٢١.١٩.١٨ وكذلك ٢٣ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنطبق بصفة خاصة على النازح.

مستوى ملائم للمعيشة

يعاني النازحون داخليا بشدة في كل أرجاء العالم من الظروف المعيشية غير الملائمة. هذا وتوضح المبادئ التوجيهية استنادا على القانون الإنساني وشرائع حقوق الإنسان أن على السلطات المختصة مسئولية ضمان حصول النازحين داخليا على المساعدة الضرورية. وبغض النظر عن ما إذا كان النازحين يقيمون في مخيمات أو مشتتين بالمدن والمناطق الريفية فمن حقهم أن يحصلوا على الغذاء الضروري والماء الصالح للشرب والمسكن والملجأ الأساسي وكذلك الملابس المناسب. بالإضافة للخدمات الطبية والرعاية الصحية وكل الأشياء الضرورية للبقاء على قيد الحياة. ويعتبر سوء التغذية هو السبب الرئيسي في وفيات النازحين داخليا واللاجئين وغيرهم من متضرري الحرب. ويمكننا كذلك القول أن النقص في الغذاء بمفرده قاتل. وكذلك فالأشخاص المصابون بسوء التغذية هم أكثر عرضه للمرض. وتساهم أيضا الرعاية الصحية السيئة وإمدادات المياه الملوثة في زيادة معدل الوفيات. وبالمثل فأولئك الذين يحيون بدون ملابس وملجأ ملائم هم أكثر عرضة للأمراض المهددة للحياة وأكثر عرضة لظروف الطقس القاسية.

ما الذي يمكنك صنعه؟

لحماية وحدة الأسرة فإن من بين الخطوات التي يمكن لفريق العمل الميداني أن يتخذها وبالتعاون مع الوكالات ذات المسؤوليات الميدانية المحددة ما يلي:

- عمل البرامج التي تمكن الأسر من البقاء سويا.
 - دعم برامج اقتفاء الأثر والتي تزود النازحين بالمعلومات عن أماكن وظروف أفراد العائلة.
 - مساعدة الأسر على العثور على أطفالها الذين انفصلوا عنهم خلال النزوح.
 - توجيه الأشخاص النازحين إلى برامج الصليب الأحمر التي تساعدهم على أن يتصلوا بأفراد العائلة.
 - التوسع في عملية إعادة توحيد الأسرة عن طريق النضال مع السلطات المسؤولة وتوفير وسائل النقل والدعم اللوجستي.
- مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

حرمة رفات الموتى والمقابر

ولأن حدوث الوفيات العديدة يتكرر في الظروف التي تضم أشخاصا نازحين داخليا. فإن المبادئ التوجيهية تواجه قضايا تتعلق برفات الموتى ومناطق القبور. والسلطات هي المسؤولة عن منع اختطاف أو امتهان رفات الموتى وأن تسهل إعادتها إلى أقرب الأقارب. ولو كانت الإعادة غير ممكنة فإن السلطات يجب أن تتخلص منها بطريقة محترمة. والسلطات مسؤولة أيضا عن حماية واحترام مناطق قبور الأشخاص النازحين داخليا. بالإضافة إلى أن المبادئ التوجيهية تذكر السلطات بأن الأشخاص النازحين داخليا يجب أن يكون لهم الحق في الدخول إلى مناطق القبور الخاصة بأقاربهم.

على الأقارب وتسهيل عمليات لم تشمل الأسرة تقع على عاتق السلطات المحلية. ولكنهم يجب أن يتعاونوا مع المنظمات الدولية مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية والتي تعهدت باقتفاء أثر المفقودين خلال فترة الصراعات والكوارث الأخرى.

حقوق الأطفال

للأطفال النازحين داخليا احتياجات خاصة يجب أن تواجه ويتم حله خلال النزوح. فهم عرضة للإصابات البدنية والتجنيد القسري والانتهاكات الأخرى لحقوقهم. وخاصة عندما ينفصلون عن أسرهم فإن الأطفال يجدون من الصعوبة أن يحصلوا على الغذاء المطلوب والمأوى والرعاية الصحية والتعليم والضروريات الأخرى. ولحدوث أن شاهدوا موت آبائهم أو الأعمال وحشية أخرى فإنهم قد يعانون صدمة نفسية حادة أيضا. وتماشيا مع المبادئ التي تم دراستها في اجتماع الأمم المتحدة عن حقوق الطفل فإن برامج الأطفال النازحين داخليا يجب أن تحدد أكثر الأشياء الضرورية الهامة للطفل إن إعادة توحيد الأسرة سوف يكون بشكل عام هي النتيجة المطلوبة لأول وهلة ولكن لو تبين أنها مستحيلة فيجب عمل ترتيبات عائلة بديلة أو شكل آخر من الرعاية. وفي كثير من الأحوال فإن هؤلاء الذين يرعون الأطفال سوف يحتاجون إلى الدعم لتلبية احتياجات الأطفال النازحين داخليا.

في كل الأعمال المتعلقة بالأطفال، سواء التي يتم اتخاذها من قبل مؤسسات الإغاثة العامة والخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الأجهزة التشريعية، فإن تحقيق مصالح الأطفال إلى أعلى مستوى يجب أن يكون اعتبارا أساسيا.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 3

وعندما تريد الأسر أن تظل في نفس المكان خلال فترة النزوح فإن السلطات يجب أن تسمح لهم بهذه الرغبة. ويجب على أفراد الأسرة أن يكونوا قادرين على أن يشتركوا في أماكن العيش إلى أقصى حد ممكن. إن وحدة الأسرة هذه يجب أن تصان حتى في حالات الاعتقال أو الحبس داخل المخيمات.

إعادة لم شمل الأسرة

ويجدر بنا ألا نمل من التكرار أن أحد أكثر المشاكل المدمرة للأشخاص النازحين داخليا هي الانفصال عن أفراد الأسرة. إنهم مثلا لا يستطيعون أن يظلوا معا خلال رحلات الطيران. ولا يعرفون إن كان الأقارب قد وصلوا بسلام إلى مكان آخر أو ماتوا في الطريق. فإن انفصال الآباء عن الأبناء شيء مزعج وبشكل شديد الخصوصية. وبمتابعة الصراع في رواندا على سبيل المثال فإن أكثر من مائة ألف من القاصرين الغير مصاحبين لأسرهم تم التعرف عليهم في مخيمات اللاجئين والأشخاص النازحين. وفي الكثير من الأحوال فإن لهؤلاء الأطفال آباء على قيد الحياة أو أفراد آخرون لعائلة قريبة منهم. والذين قد يمكن إعادة توحيدهم معا.

على كل الأطراف المتحاربة أن تسهل عمليات الاستعلام التي يقوم بها أفراد من عائلات نشتتها الحرب بهدف تجديد الاتصال فيما بينهم، ولقائهم، إن كان ذلك ممكنا.

اتفاقية جنيف الرابعة
المادة 26

تؤكد المبادئ التوجيهية على حق الأشخاص النازحين داخليا أن يعرفوا مصير وأماكن وجود أقاربهم المفقودين. ولهم الحق أيضا في أن يعاد توحيدهم بأسرع ما يمكن مع أفراد عائلتهم. إن المسؤولية الأولى الرئيسة في العثور

الحفاظ على الأسرة والمجتمع

العديد من الأشخاص النازحين داخليا يتم انفصالهم عن أسرهم كنتيجة للصرعات والظروف الأخرى التي تؤدي لاقتلاعهم من ديارهم. وتقرر المبادئ التوجيهية ١٦ و١٧ أهمية الحفاظ على وحدة الأسرة رغم النزوح.

وحدة الأسرة

تحت المبادئ التوجيهية هؤلاء المسؤولين عن مساعدة وحماية الأشخاص النازحين داخليا أن يحافظوا على لم شمل الأسرة. إن تشتت الأسرة يحرم كل عضو فيها من التمتع بحقه في احترام حياته الأسرية. وحيث أن وحدة الأسرة توفر مقياسا هاما لأمن أفرادها. فإن تشتت أفراد الأسرة يهدم الحقوق الأخرى أيضا. وعلى وجه الخصوص فإن الأطفال والنساء يصبحون عرضة للاستغلال عندما يتم فصلهم عن ذويهم.

إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في بناء المجتمع وينبغي أن يتم حمايتها من قبل المجتمع والدولة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 16 (3)

إن برامج المساعدة الخاصة بالقاصرين الذين فقدوا أسرهم ينبغي أن تتجنب عزلهم وأن تسبب لهم ضغطا نفسيا أو بدنيا لا ضرورة له. وهذه البرامج يجب أيضا أن تراعي لهم توفير حياة تماثل حياة الأطفال الذين ترعاهم أسرهم. والمنظمات الإنسانية مسئولة عن ضمان أن برامجهم ليس لها تأثير عكسي صار على الأسر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ما الذي يمكنك صنعه؟

من بين الخطوات التي يمكن لأطعم العمل اتخاذها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات ذات المسؤوليات المحددة الميدانية كي تتم حماية حياة وأمان وكرامة الأشخاص النازحين داخليا تلك الواردة ذكرها فيما يلي:-

- نشر وإشاعة المعلومات حول حقوق الأشخاص النازحين داخليا خلال النزوح بين المجتمعات النازحة والسلطات ذات الصلة بالموضوع.
- النضال والجهاد مع السلطات لحماية حقوق الأشخاص النازحين وتوفير الدعم للمنظمات المحلية غير الحكومية وكل المجموعات الأخرى المنافحة عن حقوقهم.
- مرور العسكريين بدورات تدريبية تشمل معها قوات حفظ السلام المحلية حول أسس الحماية.
- تأسيس نظم للرصد والمتابعة وتقديم التقارير. لتقوم بتوثيق أي انتهاكات لحقوق المضمونة والمؤكدة للأشخاص النازحين داخليا.
- الإبلاغ عن انقطاع وصول الطعام أو أي انتهاكات أخرى خطيرة للحق في مستوى معيشة لائق.
- ضم المعلومات والإبلاغ عن القيود والعوائق الفجائية التي تحد من حرية حركة النازحين داخليا في الذهاب إلى حيث يشاءون.
- تنفيذ برامج توعية لرفع الوعي بخصوص الألغام الأرضية وتهديداتها وكذلك برامج تختص بإزالتها عندما يكون ذلك ممكنا.
- الاحتفاظ بتواجدك قريبا من أو بين مجتمعات النازحين لتعزيز أنشطة الحماية والمرافعة عنهم.
- ضمان أن تعكس إدارة المخيمات المنشأة للنازحين الأسس والمبادئ ذات الصلة بالحماية خلال فترة النزوح.
- التقليل من أخطار الهجوم على النازحين بواسطة تحديد وتنفيذ الخطوات المحددة لتجنب المعسكرات أن تصبح أهدافا لأشكال الهجوم.
- حدد العوامل التي تحول بين النازحين داخليا وبين التماس ملاذ آمن في جزء آخر من دولتهم ولا بد أن تعمل لمواجهة أي عوامل مثل هذه.

مأخوذة عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

مهشمة أو منفصلين عن أسرهم. إن الحكومات والقوات المتمردة تخطيء لو قامت بإجبار المدنيين أن يخدموا في أغراض عسكرية عديدة. مثل مهام دعم القتال كالطبخ أو يخدموا كمقاتلين. أو لتوصيل الرسائل أو تطهير الألغام أو توفير الخدمات الجنسية للمتقاتلين. ولا ينبغي أن يتم تجنيد الأطفال أو أن يؤمروا أو يسمح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية والحروب في أي ظرف كان.

وإن حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني لواضح في هذه النقطة. إن معاهدات جنيف وميثاق حقوق الطفل تحدد أن الأحزاب المتنازعة يجب أن تكف عن تجنيد أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة. ويجب أن تحذر من السماح للأطفال بين سن الخامسة عشرة. والثامنة عشرة أن يلتحقوا بالقوات العسكرية. وتبذل الجهود الآن لرفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة بينما يتم السماح بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية للبالغين تحت إشراف القانون الدولي. ولا يجوز للسلطات العسكرية أن تقوم بممارسات تمييزية تستهدف شخصا بعينه لأنه نازح.

الأطفال يجب ألا يتم تجنيدهم في القوات المسلحة أو المجموعات القتالية كما لا يسمح بمشاركتهم في الأعمال العدائية

اتفاقيات جنيف

البروتوكول الثاني. المادة 4 (3)

والمبادئ التوجيهية تؤكد بوضوح أنه لا يجوز أبدا للسلطات استخدام التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لإرغام الناس على التجنيد الإجباري. أو لعقابهم على عدم الامتثال لهذا التجنيد. فلا يجوز للسلطات العسكرية أن تأخذ الأشخاص النازحين كرهائن. أو أن تحرمهم من الطعام أو تهدد أسرهم أو أن تقوم بأي أفعال مشابهة لإجبارهم على الالتحاق بالجيش.

خصوصا لهؤلاء الذين فقدوا الأسرة والبيوت والممتلكات. واقتلعوا من جذورهم بسبب أحداث خارجة عن سيطرتهم. إن امتلاك الحق في اختيار محال إقامة جديدة يعطيهم بعضا من السيطرة على حياتهم على الأقل.

كل إنسان له الحق، ضمن أراضي

البلاد، في حرية التنقل وحرية

اختيار مكان إقامته وسكنه.

الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 12

الحماية من الإعادة القسرية

إن الأشخاص النازحين داخليا لهم الحق في أن تتم حمايتهم ضد العودة القسرية إلى/أو إعادة التوطن في/أماكن تكون فيها حياتهم أو أمنهم وحيثهم و/أو صحتهم في خطر وتاماما مثل مبدأ عدم التعريض للضرر مجددا Nonrefoulement (أي تحريم إعادة اللاجئين القسرية لمواطنهم الأصلية التي فروا منها) والذي هو أهم حق للاجئين. فإن الحماية ضد العودة القسرية ضرورية أيضا حماية الأشخاص النازحين داخليا. ولهذا المبدأ أهمية خاصة للأشخاص النازحين داخليا حيث أن من خصائص محنتهم هذه هي عجزهم أن يظلوا في مواطنهم الأصلية فحرمانهم من حق التماس أمنهم يضيف إلى مصائبهم مصائب أخرى لا تحتمل.

الحماية من التجنيد الإجباري

يكثر التجنيد العسكري القسري للبالغين والأطفال في الظروف التي تتضمن أشخاصا نازحين داخليا. إن هذه الخدمة العسكرية الإجبارية للأطفال النازحين داخليا هي مشكلة كبيرة بصفة خاصة وقد لاحظت جراسا ماتشل. في تقريرها إلى الأمم المتحدة تأثير الصراع المسلح على الأطفال. وأن أغلب الأطفال المعرضين لهذا التجنيد الإجباري هم من أصول اجتماعية فقيرة

الواضح أن قيام السلطة باعتقال أو احتجاز الشخص لأنه فقط نازح داخليا لهو حقا فعل قسري وتمييز بين المواطنين. وكذلك الحال بسبب عدم وجود وثائق معه. رغم أن هذه الحالة تنشأ أصلا عن كونه نازحا.

ينبغي ألا يتعرض أحد للاعتقال أو

الاحتجاز التعسفي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5

لا يجوز أن يؤخذ الشخص النازح داخليا كرهينة بأي حال من الأحوال والقانون الدولي صريح وواضح في مسألة أخذ الرهائن خلال الصراعات المسلحة حيث أنه في هذا الموقف يكون الأشخاص النازحون داخليا هم الأكثر عرضة لهذه الأعمال.

كما لا يجوز للسلطات الحكومية أو القوات المتمردة أن تعتقل المدنيين أو تستغلهم بهذه الطريقة. وبالنسبة لأشخاص النازحين داخليا فإن الحق في الحرية والأمن الشخصي يعنيان منع الاعتقال أو الحبس بالمخيم إلا في ظروف استثنائية تجعل من ذلك ضرورة قصوى ويستمر ذلك فقط طيلة بقاء هذه الظروف الاستثنائية. ويجوز إنشاء المخيمات كآلية لمساعدة وحماية النازحين داخليا. ولكن هذه التسهيلات يجب أن تكون مفتوحة. وتنفيذا للمبادئ التوجيهية ١٤ و ١٥ فإن الأشخاص النازحين الساكنين في مثل هذه الأماكن يجب أن يكون لهم مطلق الحرية في الحركة داخل وخارج المخيمات.

اختيار الإقامة

باستثناء الظروف الطارئة فإن الناس لهم الحق أن ينشدوا الأمان في أي مكان يستطيعون أن يجدوه فيه. إن لهم الحق في البقاء حيث هم أو أن ينتقلوا إلى جزء آخر في الدولة. ولهم الحق أن يغادروا بلدهم كليا ويبحثوا عن ملجأ آمن في مكان آخر كما سبق بيانه. والحق في أن يختار الإنسان محل إقامته حق هام

فالنساء النازحات داخليا يحتجن إلى السفر مسافات ليجدن حطب الوقود أو البضائع الأخرى التي يحتجنها واضعات أنفسهن في خطر في كل مرة يجازفن فيها بالمرور على هذه الحقول الملغمة. إن الأمل ضعيف أن يتمكن النازحون من معرفة أماكن زراعة هذه الألغام خلافا لحال الذين يقون في قراهم مستغنين عن هذه المعرفة.

الحق في الكرامة والحرية التامة وسيطرة الشخص على مصيره

إن حرمة التعذيب وتجنب المعاملة القاسية للإنسانية المهينة لهو حق إنساني أساسي. وحتى في حالات الطوارئ فإن السلطات المسؤولة لا يمكنها ولا يجوز لها انتهاك أو السماح بانتهاك هذا الحق. كما لا يجوز للأشخاص النازحين داخليا أن يتعرضوا للاغتصاب أو المهانة أو التشويه الجسدي أو استخدام العنف ضد جنس معين أو الدعارة القسرية أو أي اعتداء بذيء آخر. وتنادي المبادئ التوجيهية أيضا بالحماية ضد العبودية ومنها البيع عن طريق التزويج الصوري والاستغلال الجنسي والعمالة القسرية للأطفال. وبسبب تركهم ديارهم حيث توجد مساكنهم؛ فإن الأشخاص النازحين داخليا هم عرضة لهذه الأعمال التي قد يقصد بها نشر الرعب بين عموم النازحين لا ضحاياها المباشرين فقط. وقد تم تحريم هذه التهديدات أو التحريض على ارتكابها كجزء من تحريم انتهاك حق الحياة.

لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو العقاب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 5

الحماية ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي

كل كائن بشري له الحق في الحرية والأمن الشخصي. وعامة فهذه الحقوق تعني أن الحكومات لا يجوز أن تقوم بالاعتقال أو احتجاز الناس قسريا. إنه لمن

الحق في الحياة

وفي سبيلها لمواجهة تناول أهم حق أساسي. والذي يشترك فيه الشخص النازح داخليا مع أي كائن بشري. فإن المبادئ التوجيهية تؤكد على أنه لا يجب أن يحرم أحد من حياته (أو حياتها) بطريقة استبدادية قسرية (بغير الحق). وإبرازا للموقف الرهيب الذي يجد الأشخاص النازحين أنفسهم فيه عادة. فإن المبادئ التوجيهية تشد الاهتمام خاصة إلى حاجتهم للحماية من الإبادة الجماعية وتبين شدة تحريم القتل والإعدام الفوري أو القسري والإخفاء القهري والذي يؤدي إلى الموت. ولا ينصب التحريم فقط على الأفعال المباشرة التي تحرم النازح داخليا من حياته. بل كذلك ينصب التحريم على التهديدات والتحريض على ارتكاب أفعال الإهلاك هذه ضدهم.

لكل إنسان الحق في الحياة

والحرية والأمن الشخصي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 3

وتحرم المبادئ الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد الأشخاص النازحين داخليا والذين لم يعودوا يشاركون بعد في العداوات وأعمال الكراهية. وكذلك أيضا كل أشكال الصراع التي تعرض المدنيين إلى الخطر. وتشمل الهجمات المسلحة على المخيمات وأماكن الاستيطان الأخرى وتحرم استخدام التجويع كطريقة للتغلب. وتحرم استخدام الأشخاص النازحين داخليا كدرع بشري للأهداف العسكرية أو للتأثير في العمليات العسكرية إيجابا أو سلبا. وإن الأتغام المضادة للأفراد لها تهديد خاص للنازحين داخليا. حيث أنها تعرض كل المدنيين إلى الأخطار بما فيهم الأشخاص النازحون داخليا وخلال وبعد انتهاء العداوات.

إن الأتغام الأرضية هي أسلحة عمياء لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين والأشخاص النازحون داخليا قد يصبحون ضحايا لهذه الأتغام وهم في طريقهم من وإلى مواقع إعادة توطينهم وأيضا خلال نزوحهم. وعلى سبيل المثال.



إن الأشخاص النازحين داخليا يكونون عادة عرضة للمخاطر (وبصفة خاصة خلال فترة النزوح) مما يجعل من الضروري ضمان حمايتهم من الهجمات العسكرية ومن التجنيد الإجباري أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والاحتجاز والاعتقال أو تشتت الأسر القسري. ومن انتهاكات الحقوق الإنسانية والمدنية الأخرى. وتتناول المبادئ التوجيهية (١٠ - ٢٣) قضايا الحماية تلك. تركز المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية على الأمان المادي وسلامة الشخص وتركز المجموعة الثانية على حقوق الأسرة وتركز الثالثة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والرابعة على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأخرى المشابهة.

تعزيز ودعم الحماية المادية وكذلك حقوق الإنسان في حرية التنقل

إن المبادئ التوجيهية من (١٠ - ١٥) توضح أهم الحقوق الأساسية الثابتة للأشخاص النازحين داخليا.. وتفضل المبادئ ذلك استنادا إلى إعلانات حقوق الإنسان الراسخة والقانون الإنساني.

صنع القرار

إن عملية التشاور والتروي في اتخاذ القرار ضرورية أيضا وعن طريقها يتم أخذ القرارات النهائية في شئون حدوث النزوح. ومن مسئولية السلطات التي تقع على عاتقها إدارة مسألة النزوح أن تتم عمليات المشاورات بالطريق الصحيحة. وتنص المبادئ التوجيهية على أن القرارات التي تخص النزوح ينبغي أن تتخذها هيئة حكومية لها نفوذ شرعي يتيح لها بأن تنجز عملية انتقال السكان ويجب أن تكون أنشطة تنفيذ القانون متوفرة. وعلى سبيل المثال فإن تنفيذ أوامر الإخلاء الشرعية يجب أن يتم عن طريق السلطات المختصة إذا وجدت مقاومة. وإن تدريب الأشخاص القائمين على تنفيذ القانون للقيام بمسؤولياتهم بأقل قدر من الفوضوية سوف يكون جزءا مفيدا في عملية التخطيط.

مراجعة القرارات

إن وجود آلية تسمح للمتأثرين من النازحين بقبول قرار النزوح لهو جزء من عملية التخطيط والتنفيذ للنزوح غير الفوري. وإن عملية مراجعة القرارات ينبغي أن تسمح بوجود علاجات متنوعة للحالة في حدود الممكن عمليا. من أول السماح بالبقاء دون نزوح. إلى آخر حدود السماح الرسمي بعثور كل إنسان على مكان جديد لسكنه. و حتى حدود التعويض عن فقد الممتلكات والسكن.

الأهالي الشعبيون والسكان الآخرون ذوي الحالات الخاصة

وتقر المبادئ التوجيهية بأن بعض السكان لهم ارتباط خاص/ أو اعتماد تام/ على أراضيهم. ومن خلال تحديد كل من الأهالي الشعبيين والأقليات والفلاحين والبسطاء فإن المبادئ التوجيهية تدعو الدول أن تبذل جهودا خاصة لحماية هؤلاء السكان من النزوح.

قائمة أسئلة تتعلق بتقليل الآثار المعاكسة للنزوح

- ✓ هل تم وضع جميع بدائل النزوح في الحسبان؟
- ✓ هل تم التشاور مع السكان المتأثرين وخاصة النساء؟
- ✓ هل زار أفراد الجماعة النازحة أماكن إعادة التوطين المعروضة عليهم؟
- ✓ أثناء الانتقال: هل تم وضع الحاجة إلى الحماية والمساعدة في الاعتبار؟
- الأمان المادي والسلامة
- الغذاء والموارد الأخرى
- المأوى
- الصحة العامة
- وحدة الأسرة
- السكان المعرضين للمخاطر
- الرعاية الطبية الطارئة
- ✓ هل تم وضع الحاجة إلى الحماية والمساعدة في مواقع إعادة التوطين في الاعتبار؟

- الأمان المادي والسلامة
- الغذاء والموارد الأخرى
- المأوى
- الصحة العامة
- وحدة الأسرة
- السكان المعرضين للخطر الزائد
- الرعاية الطبية
- التعليم
- العمل و التوظيف
- التوثيق
- هياكل صنع القرار في المجتمع
- ✓ هل تم وضع آليات حماية الممتلكات المتروكة في الاعتبار؟

سوف تساعد على ضمان: ليس فقط تحقيق أمنهم الشخصي ورفاهيتهم، ولكن تزيد من احتمال جذب الانتباه المطلوب إلى القضايا المتعلقة بالأسرة الأوسع وعلى سبيل المثال قضايا الأمن والسلامة وتعليم الأطفال أو تيسير موارد الغذاء والطهي.

إن الناس في المجتمعات التي يجد فيها الأشخاص النازحون أنفسهم ذوي دور حاسم في عملية تقليل آثار النزوح يكونون أحسن حالا. يجب بذل الجهود التي تضمن أن احتياجات واهتمامات المجتمعات المضيفة قد تم أخذها في الاعتبار في برامج الحماية والمساعدة وتقديم الحلول. ويمكن تقليل التأثيرات المعاكسة أيضا عن طريق مساعدة الأشخاص النازحين على الاحتفاظ بروابطهم الاجتماعية وروابطهم مع جماعاتهم. وأخيرا فإن اختيار مواقع إعادة التوطين ذات المساكن الكافية والإمدادات الغذائية والصرف الصحي والرعاية الصحية والظروف الأخرى المتصلة بسلسلة إعادة التوطين سوف يقلل من الضرر الناتج عن النزوح.

التخطيط

يجب أن لا يحدث النزوح بدون تخطيط دقيق ويجب تجنب هذا إلى أقصى درجة ممكنة وحتى في حالات الطوارئ، فإن التخطيط المسبق لاحتمالات حدوث شيء سوف يسمح بأن تراعى بدقة جميع العوامل عندما تنشأ الأزمة. وكما تم مناقشته آنفا فإن السلطات يجب أن تشرك الشخص الذي سيتم نزحه في عملية صنع القرار بالإضافة إلى التخطيط وإدارة الأنشطة الفعلية، ويجب تشجيع قادة المجتمع المحلي والمؤسسات الرسمية الحاكمة على العمل وإبداع وتطوير الخطط مع أفراد المجتمع.

وبقدر المستطاع فإن مخططي المجتمع يجب أن يتلقوا المساعدة لزيارة مواقع إعادة التوطين الممكن زيارتها وأن يقيموا موقف الطريق الموصل الذي سيسلكونه إلى المواقع المفضلة. هذه الزيارات سوف تسهل عملية التخطيط. إذ سوف تمكنهم من إبلاغ أفراد المجتمع بالصعوبات التي ربما يواجهونها بالإضافة إلى الفرص التي تنتظرهم بصدد مواجهة المشكلة. وسوف تمكن تلك الزيارات من إجراء مشاورات بصيرة (غنية بالمعلومات المفيدة) مع النازحين والسكان المتأثرين بالنزوح. ويجب بذل جهود خاصة لإشراك النساء في تلك العمليات. فمشاركة النساء في جهود التخطيط

تقليل النزوح وآثاره المعاكسة

إن لم يمكن إيجاد بدائل مناسبة لنزوح السكان فإنه يجب بذل كل الجهود لتقليل حجم النزوح وضمان أن الانتقالات تتم قدر الإمكان بطريقة مرضية . وتنص المبادئ التوجيهية بوضوح على أن النزوح لا يجوز أن ينفذ بطريقة تنتهك أمان وحقوق الحياة والكرامة والحرية لهؤلاء المتأثرين. يجب على السلطات أن تضمن لهم: توفير سكن مناسب. وأن عمليات النزوح قد تمت في ظروف مرضية من الأمان والتغذية والصحة والعناية الطبية ووحدة الأسرة.

في الطريق

إن التأثيرات العكسية للنزوح يمكن تقليلها بتنفيذ التحركات الفعلية تحت ظل ظروف معدة ترفع من مستوى الأمان والرفاهية للسكان النازحين من النساء والأطفال والشيوخ والعاجزين وآخرين ممن لهم احتياجات خاصة في الطريق. وسوف يتم تقليل التأثيرات المعاكسة أيضا عن طريق ضمان بقاء أفراد العائلة معا غير منفصلين أثناء الانتقالات. وأن الاستراحات التي ينزلون عليها على طول الطريق تتناسب مع المعايير الأساسية للصحة والأمان.

مواقع إعادة التوطين

إن اختيار مواقع إعادة التوطين سوف تساعد أيضا على حماية الحقوق وتقليل التشتت. وعلى سبيل المثال فإن اختيار مواقع إعادة التوطين القريبة بقدر الإمكان من الديار الأصلية سوف يقلل من الحاجة إلى السفر ويحافظ على الإقامة في بيئة محيطة مألوفة ويسهل العودة عندما يكون ذلك ممكنا. وأيضا يجب أن تسمح مواقع إعادة التوطين للسكان النازحين أن يستأنفوا أنشطتهم الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة الأخرى بأسرع ما يمكن.

ما الذي يمكنك صنعه؟

إن أطقم العمل الميدانية هو أول من يلاحظ العلامات الدالة على وجود النزوح القسري ويمكن لأطقم العمل هذه بالتنسيق مع الوكالات والإدارات ذات المسؤوليات المحددة القيام بما يلي:

- تجميع بيانات دقيقة عن تعداد وظروف المجتمعات والتجمعات التي هي عرضة للنزوح وكذلك البيانات المتعلقة بالعوامل التي تدفع للنزوح جبرا.
- قم بتأسيس نظم (إنذار مبكر) تلك التي تنذر المجتمعات والسلطات والمنظمات بوجود خطر سيؤدي تفاقمه إلى النزوح.
- تقديم اقتراحات لإيجاد بديل عن النزوح من خلال دراسات وتحاليل ومناقشات مع زعماء المجتمعات والجماعات وكذلك السلطات.
- تحديد المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة بين السكان والتي هي عرضة للخطر أكثر أو المجتمعات والتجمعات ذات الاعتماد الخاص على أراضيها أو ذات الارتباط الشديد بتلك الأرض. واستهداف تقديم المساعدة أو الحماية لتلك المجموعات.
- المناضلة والجهد بين النازحين ومع السلطات والمانحين والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى من أجل حقوق المجتمعات المعرضة لخطر النزوح.
- فتح قنوات اتصالات بين مجتمعات النازحين وبين السلطات المحلية أو الوطنية الذين قد تكون لهم قدرة على منع حدوث النزوح. أو ضمان أن يحدث ويتم النزوح في ظل احترام تام لحقوق النازحين.
- قم بترسيخ تواجدهم بين المجتمعات المهتدة بالنزوح للحد من خطر حدوثه.
- توفير كل الاستعدادات التي قد تكون ضرورية إذا بدأ أن النزوح واقع لا محالة ومنها وسائل الجر كالجراتر والقاطرات ووسائل النقل. وكذلك كل المواد التي تساعد على إنشاء مأوى وكل الإمدادات الأخرى المناسبة.
- تأكد من اختيار أفضل المواقع لتوطين النازحين خلال فترة نزوحهم. مع الأخذ في الحسبان حاجتهم إلى الحماية ومعها كل الخدمات الأساسية الأخرى أثناء النزوح وكذلك وجوب إعداد هذه المواقع المختارة.
- إجراء دراسات على التأثير الصادم على البيئة نتيجة النزوح عندما يكون ذلك ضروريا والتمس طرقا للتقليل من هذا الضرر.

مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

كلما كان ذلك ممكنا. لضمان أن يحدث النزوح فقط كحل أخير. وتعزز المبادئ التوجيهية مسؤولية السلطات لضمان أن يتم الكشف عن جميع البدائل الملائمة المجدية لتجنب النزوح كلما أمكن ذلك. وعلى سبيل المثال ينم التساؤل: هل سيكون السد مؤثرا إذا تم بناؤه في مكان أقل في الكثافة السكانية. بحيث يتطلب الأمر انتقال سكان أقل من مساكنهم؟ أو: هل إقامة ممر آمن يسمح بتوصيل الغذاء للمجتمعات المعزولة بسبب الصراع سيجعل من غير الضروري لسكان هذه المدن أن ينتقلوا إلى مراكز الإيواء والإغاثة؟ أو هل كل من طرفي النزاع سوف يدرك ويكف عن مهاجمة المجتمعات المسالمة التي لا تنحاز لأي من الطرفين ويكف عن إجبارها على النزوح؟ هذه وغيرها من بدائل النزوح تم تجربتها في عدة أماكن. ونجاحها يؤكد على أنه يمكن تجنب النزوح.

التشاور مع الأطراف المتأثرة

إن من أفضل الطرق لحماية الناس من النزوح القسري هو إشراكهم في القرارات التي تخص مستقبلهم. وفي بعض الأحيان فإن التشاور مع السكان الذين سيتم نزحهم سوف يساعد على تحديد بعض البدائل الممكنة للنزوح. عادة ما يكون السكان المحليون أعلم بالاختيارات الممكنة أكثر من السلطات الوطنية. وفي أحيان أخرى سوف يوضح التشاور أنه لا توجد هناك بدائل. وعادة فإن الناس سوف يرحلون طواعية لو أنهم تفهموا الأسباب الداعية للرحيل وشعروا بأنهم يشاركون في القرار. وقد يكون لديهم أفكار جيدة عن الأماكن التي يجب الانتقال إليها. وعلى سبيل المثال: فإن أفراد المجتمع الذين انتقلوا في السابق إلى أماكن أخرى من الدولة قد يستطيعون مساعدة السكان النازحين الجدد في أن يندمجوا مع البيئة الجديدة المحيطة بهم.

لا ينبغي إصدار الأمر بنزوح المدنيين لأية أسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا كان هنالك أسباب مرتبطة بأمن هؤلاء المدنيين أو كان نتيجة لأسباب عسكرية قاهرة لا يمكن تجنبها.

اتفاقيات جنيف

البروتوكول الثاني 1949، المادة 17

والكوارث الطبيعية. وتلك التي يصنعها الإنسان. مثل الجفاف أو القحط والمجاعات لا يجوز أن تستخدم كذريعة للترحيل القسري للأقليات العرقية أو الدينية أو بسبب المعارضة السياسية. إن النزوح الناتج عن مشروعات التنمية الضخمة مثل مشاريع السدود والمباني قد يتم اعتبارها قسرية إذا لم يتم تبريرها بأن عدم القيام بتنفيذ هذا النزوح سينتج عنه ضياع لمصالح عامة حساسة. وحتى لو تقرررت المصلحة العامة في النزوح فإن هؤلاء النازحين بسبب مشاريع التنمية يجب مراعاتهم وتعويضهم. ويجب أن يتم النزوح بأسلوب لا ينتهك حقوق الإنسان الأخرى وبحيث يقلل من التأثيرات العكسية للنزوح.

وتؤكد أيضا المبادئ التوجيهية أنه لو حدث نزوح فإنه يجب أن يكون مؤقتا. ولا يجب أن يدوم النزوح أكثر من المطلوب عن طريق الظروف الإجبارية التي تجعل الانتقال شرعيا. وهذا يعني أنه يجب الكشف عن حلول للنزوح وتنفيذها بأسرع ما يمكن. وما إن يستطيع المدني أن يعود بأمان وكرامة فإن النزوح يجب أن ينتهي.

تحديد بدائل النزوح

في بعض المواقف. وعلى سبيل المثال أثناء الصراع المسلح. فإن نقل الناس من ديارهم قد يكون هو السبيل الأفضل وأكثر الطرق إنسانية لضمان سلامتهم الجسدية. و على كل حال فإنه يجب الكشف عن بدائل للنزوح

تحريم النزوح القسري

إن الحماية من النزوح القسري هو حق إنساني أساسي. فالنزوح القسري يسلب الناس حقوقهم في اختيار المكان الذي يقيمون فيه ويحرمهم أيضا من حرية التنقل بإكراههم على ترك ديارهم.

لكل إنسان الحق في حرية التنقل والإقامة ضمن حدود كل دولة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 13 (1)

وإذا كان النزوح يهدف إلى تغيير التركيب العرقي أو المعتقد الديني فإنه يكون عملا محرما ومهما كان الأمر. وهذا التحريم المطلق يطبق بالذات في حالات التطهير العرقي وسياسة التمييز العنصري. والنزوح القسري الذي يستخدم كعقاب جماعي. وبالرغم من أن الحماية من الأشكال الأخرى للنزوح ليست مطلقة. فإن الدول تنقض تعهداتها إذا ما قامت بنزح الأشخاص بطريقة قسرية وبدون وجود أسباب جوهريه لديها تقتضي فعل ذلك حماية لأمنها القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو القضايا العامة المشابهة.

إن الحماية من النزوح القسري تجب أثناء الحروب. وكقاعدة عامة فإنه يحرم على الأطراف المتحاربة إجبار المدنيين على الانتقال ما لم تقدم ما يدل على أن أمن السكان المعنيين يقتضي ذلك. أو أن الأسباب الحتمية العسكرية تقتضي مثل هذا النزوح. وحيث أن النزوح هو الاستثناء وليس القاعدة في الحرب. فإن الأطراف المتحاربة مسؤولة عن ضمان عدالة حدوث النزوح إذا حدث.



الحماية من النزوح

تقدم المبادئ التوجيهية ٥-٩ إطار عمل لحماية الأشخاص من النزوح القسري اللاطوعي. وبناء على حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني فإن المبادئ تؤكد حق الفرد في أن تتم حمايته من النزوح القسري. وتقرر مسؤولية الحكومات والسلطات الأخرى عن منع هذا النزوح. وتوضح أيضا الخطوات التي يجب اتباعها لتقليل التأثيرات العكسية للنزوح عندما تحدث هذه التحركات.

منع النزوح

" درهم وقاية خير من قنطار علاج ". إن أكثر الطرق فاعلية لمواجهة النزوح الداخلي هي تجنب الظروف التي قد تكره الناس على ترك منزلهم دون رغبة منهم. وعندما تحترم الحكومات والمؤسسات الأخرى حقوق الإنسان والقانون الإنساني فإن احتمالية النزوح الداخلي تضعف بشكل كبير.

ما الذي يمكنك صنعه؟

إن أطقم العمل الميدانية هم غالباً أول من يلاحظ انتهاكات الحقوق والمسئوليات المدرجة في المبادئ التوجيهية. ومن بين الخطوات التي يمكن لقيادات العمل الميداني أن تتخذها بالتنسيق مع الإدارات ذات المسئوليات المحددة تذكر ما يلي:-

- تفصي الحقائق لتوثيق يسجل أن الانتهاكات قد حدثت فعلاً.
- رفع تقارير عن حقيقة الوضع إلى رئاستك. مع أكبر قدر من التفاصيل الممكنة. وأيضاً ترفع التقارير إلى المنظمات الدولية. وخصوصاً تلك المنتدبة لحماية الأشخاص النازحين. في حال وجود ممثلين عن هذه المنظمات.
- قم بالتشاور مع رئاستك لتحديد الأطراف الأخرى التي يناسب المقام إبلاغها. ومنها مثلاً: المنظمات الأخرى العاملة في الميدان. والمنظمات الدولية. وحكومات الدول المانحة ومجموعات حماية الحقوق الشرعية. وقادة المجتمع المحيط. والصحفيين.
- النظر في إقامة أنشطة تعاونية مع المنظمات الأخرى حسب الإمكان وذلك لتعظيم فاعلية الأنشطة والجهود المبذولة لمواجهة هذه الانتهاكات لحقوق الأشخاص النازحين داخلياً. ونخص هنا بالذكر التشاور مع المنظمات الدولية المفوضة في شؤون حماية النازحين
- إبداع وتقديم اختيارات بالتشاور مع رؤساءك. وتتضمن الخيارات القيام باتصالات خاصة بالأطراف المسيئة والمعتدية. وتقديم إيضاحات رسمية إلى السلطات الوطنية. ونشر بيانات عامة بهذا الخصوص. وتقديم المساعدة القانونية للنازحين من ضحايا انتهاكات الحقوق.. وكذلك تتضمن هذه الخيارات كل الأنشطة الأخرى التي يقصد بها حماية حقوق الأشخاص النازحين.
- قم بتقييم الآثار المحتملة لكل اختبار من الاختيارات المذكورة. بما في ذلك إمكانية النجاح في إبطال الانتهاكات. أو القدرة على تحمل القيام بالأنشطة الهامة. والقدرة على الاحتفاظ بالتواجد في مناطق النازحين ومعهم. وأيضاً التأثيرات الخاصة بأمان أطقم العمل وهكذا تبحث كل الاعتبارات الشبيهة.
- بناء على تقييمك لفوائد ومضار كل من الخيارات المحددة فعليك بالتشاور مع قيادتك أن تقوم بترتيب الاستراتيجية الملائمة والقيام بالتنفيذ.
- قم برصد ومتابعة فعالية الأنشطة التي تم اختيارها والتكفل بالقيام بها ذلك بالتشاور مع قيادتك لإجراء أي تغييرات تؤدي إلى زيادة احتمالية النجاح.

مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للزوح الداخلي.

فالحقيقة القائلة أن المساعدة الإنسانية للنازحين داخليا عادة ما يتم توفيرها في بلد من البلاد النازح أهلها. لا تعني أن مواطني هذا البلد لا يسمح لهم باستحقاق وضع اللاجئين.

لكل إنسان الحق في التماس الملاذ الآمن في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 14

حقوق السيادة تعني المسؤولية أيضا

إن السيادة تعني مسؤوليته تجاه هؤلاء الذين يوجدون في حدود أرض صاحب السيادة ذلك. والمسؤولية الأولية لإشاعة الأمان والرفاهية وحرية الناس تقع على كاهل الدولة. وهذه الحقوق أو الواجبات والمسؤوليات قد تم النص عليها في مواد القانون الدولي ولا توجد دولة تدعي الشرعية يمكنها تقديم مبرر مقبول أن تنازع أو تخالف التزامها بحماية كل مواطنيها ضد كل هضم لحقوقهم.

والسيادة الفعالة تستلزم بالضرورة نظاما من القانون والإجراءات المنظمة وتؤدي إلى تلبية فاعلة لحاجات السكان. وبدلا من إهمال السيادة التي قد يخافه البعض. فهذه المبادئ التوجيهية قد عززت من أمر الواجب المحمول ومسؤولية السلطات الوطنية عن حماية مساعدة سكانها المواطنين. ولا تستطيع الحكومات الفرار من مسؤوليتها لمجرد أن بعض مواطنيها قد نزحوا. فالنازحون داخليا لهم حق المطالبة وتلقي كل أنواع الحماية والعون من سلطات بلدهم. والمبادئ التوجيهية تشدد على أنهم لا يجوز اضطهادهم ولا عقابهم لأنهم يمارسون حقوقهم في الحماية والمساعدة.

هذه المبادئ المرتكزة على
القانون الدولي الإنساني واتفاقيات
حقوق الإنسان تخدم كمعايير
دولية لتوجيه الحكومات إضافة
إلى الوكالات الدولية الإنسانية
ووكالات التنمية الدولية في تقديم
المساعدة والحماية للأشخاص
النازحين داخليا.

سيرجيو فييرا ديملو
مساعد الأمين العام للشئون الإنسانية
مقدمة إلى المبادئ التوجيهية.

إن المبادئ التوجيهية لا تحل محل حقوق الإنسان العالمية المعتمدة ولا القانون الإنساني الدولي. بل هي مستمدة من هذه القوانين. كما أنها أيضا لا يجوز استخدامها كذريعة لإعاقة أو لتعديل أو لإضعاف قوة الحقوق الممنوحة بموجب القوانين المحلية؛ فإذا قام بلد ما بمنح مواطنيه حقوقا فوق ما يوجبه القانون الدولي. فإن حكومته لا يجوز لها التحلل من التزاماتها كاملة نحو النازحين بحجة أن المبادئ التوجيهية لا تشملها.

الحق في التماس الملاد الآمن

تؤكد المبادئ التوجيهية أن النازحين داخليا يستمرون في امتلاك الحق الذي يملكه كل إنسان في أن يطلب اللجوء لبلد آخر. ولا تعتبر البلاد الأصلية للأشخاص والتي تعوق أو تمنع حركة المواطنين الذي يريدون مغادرتها؛ لا تعتبر مذعنة لهذه المبادئ، حتى ولو اعتنت بكل العناصر الأخرى أو الحقوق الأخرى. والبلاد التي يطلب الناس اللجوء إليها لا يجوز لها استخدام هذه المبادئ كعذر مسوغ لتعويق حصولهم على الوسائل والإجراءات العملية التي تتيح لهم اللجوء. أو أن ترفض منحهم وضع اللاجئين.

إن عدالة المعاملة لكل النازحين تتفق مع الاعتبار الخاص الممنوح للمجموعات الإنسانية التي لها وضع هش للغاية. ولقد حددت المبادئ التوجيهية أربعة مجموعات خاصة تستلزم انتباها خاصا بها. حيث أنها عرضة وبشكل زائد لخطر انتهاك حقوقها الإنسانية والهجوم البدني عليها. ولمشاكل الحماية الأخرى وهم: الأطفال، وخاصة القاصرون الذين لا عائل معهم؛ والنساء، وخاصة اللاتي ينتظرن مولودا؛ والأمهات، اللاتي يصحبن أطفالا صغارا، والإناث اللاتي يعلن أسرهن؛ والأشخاص العاجزون؛ وأخيرا كبار السن. إن الأفراد الذين يشكلون هذه المجموعات يتطلبون مساعدات أكثر أو مساعدات مختلفة بسبب سنهم وظروفهم البدنية أو مسئوليتهم عن أعضاء الأسرة الآخرين.

تطبيق يعم الجميع

وتتصف المبادئ التوجيهية بعمومية تطبيقها لأنها قائمة على أرضية راسخة من القانون الدولي الموجود القائم وهي مجرد إعادة صياغة وتنسيق للأعراف والمعايير الدولية القانونية والقانون الإنساني وشرائع حقوق الإنسان الدولية، والتي تكون نسجيا مترابطا مع بعضها وفي ذات نفسها. وكل من المنظمات الدولية والحكومات وسلطاتها، والمجموعات المتمردة والمنظمات غير الحكومية وكل الهيئات والمؤسسات التي تكون في تماس مع النازحين داخليا عليهم احترام هذه المبادئ كما هو واجب النازحين أنفسهم. وإن رعاية المبادئ التوجيهية بعين الاهتمام لن يغير سلبا أو إيجابا من وضع أي من هذه المؤسسات أو الأشخاص.. مثلا فإن التزام المجموعات المتمردة بهذه المبادئ لن يكون بحد ذاته سببا في إضفاء الشرعية على أنشطتها.

هناك مبادئ عامة عددها أربعة تشكل الأسس الأولى لحماية وعون النازحين داخليا.. وتعكس الخطوط الإرشادية المشروحة في بقية هذا الكتيب هذه المبادئ الأربعة.

حقوق متساوية والتزامات متساوية

لا يختلف الأشخاص النازحون عن بقية المواطنين إلا في نزوحهم رغما عنهم من مسكنهم إن لهم نفس الحقوق والمسئوليات مثل كل مواطني بلدهم. والقانون المحلي والدولي يطبق بالتساوي على كل من النازحين وأولئك الذين لم يغادروا مساكنهم. ولا يجوز للحكومات أن تفرق بين النازحين والمواطنين بسبب نزوحهم. ولا يستطيع أيضا أولئك النازحون خرق القانون المحلي أو الدولي دون عقاب. ولقد أكدت المبادئ التوجيهية بوجه خاص على أن الأشخاص النازحين داخليا معرضون ككل إنسان للمسئولية الجنائية الشخصية عن الإبادة أو الجريمة ضد الإنسانية أو عن جرائم الحرب المقترفة.

وتنطبق هذه المبادئ على كل النازحين دون استثناء بصرف النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو فكرهم السياسي أو أصولهم العرقية أو قوميتهم أو عمرهم أو جنسهم أو أي مميزات أخرى للناس. وتصر المبادئ على عدم التمييز هذا لأن كثيرا من النازحين يجبرون على ترك ديارهم بسبب أنهم أقلية أو بسبب تمييزهم بصفات عرقية أو دينية أو أي تمايزات أخرى تجعلهم في وضع هش إزاء الممارسات التمييزية. والمنظمات العاملة في خير وصالح الأشخاص النازحين هي أيضا مطالبة ملتزمة بقاعدة عدم التمييز.

■ الكفاح والمنافحة بقوة مع السلطات المحلية لضمان قبولهم وتحملهم مسؤولياتهم تجاه النازحين داخليا.

■ من خلال مساعدات التدريب وأشكال الدعم الأخرى قم بتعزيز الجهود المبدولة من طرف السلطات المحلية لتقبل المسؤوليات في شؤون النازحين داخليا.

■ قم بتسهيل قنوات اتصال للأفراد النازحين والأسر النازحة والمجتمعات النازحة وزعمائهم للتقدم إلى السلطات المحلية بالتماس الحماية والعون من جهتها.

مأخوذ عن دليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي.

ماذا يمكنك صنعه ؟

طاقم قيادة عملية التنمية، وكذلك وكالات حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، يمكنهم ترويج ونشر المبادئ التوجيهية. وبالتنسيق مع الوكالات ذات المسؤوليات المحددة فإن طاقم القيادة المسئول يمكنه ما يلي:

- نشر وإشاعة المبادئ التوجيهية والمعلومات المتعلقة بها خاصة في اللغات الدارجة التي يستخدمها النازحون داخليا والسلطات المعنية ذات الصلة بالأمر.
- المنافحة والنضال من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق.
- تعزيز ودعم عملية التدريب على المبادئ التوجيهية، وكذلك على فهم القانون الدولي للإغاثة وحقوق الإنسان. سواء بالنسبة لأطقم القيادة أو النازحين أنفسهم والسلطات ذات الصلة والشركاء من المنظمات.
- رصد ونشر وإشاعة المعلومات المتعلقة بالإذعان للمبادئ التوجيهية.
- دعم عملية تجميع البيانات التي توفر معلومات دقيقة عن عدد النازحين وظروفهم مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الأمان والحماية والسرية.
- إنشاء وترسيخ التنسيق بين الوكالات. والاشتراك فيه ودعمه. هذا التنسيق الذي يركز على النازحين داخليا. مع ضمان اشتراك المنظمات المحلية ومنها منظمات النازحين أنفسهم.
- ضمان أن برنامج التدخل بالمعونة والحماية مؤسس على فهم سليم للمبادئ التوجيهية وقوانين حقوق الإنسان والمعونة الدولية.
- تصميم برامج ذات تأسيس حقوقي تركز على النازحين كأصحاب حقوق بدلا من كونهم ضحايا.
- تخطيط برنامج أنشطة تحقق وتضمن أن تصل المنافع والحقوق إلى النازحين كما تصل لكل المواطنين على السواء.
- تأكد واضمن أن برامج العمل لا تقف عثرة أو تعوق حقوق النازحين الداخلة ضمن القانون الدولي. سواء بقصد أو بغير قصد ومنها الحق في طلب اللجوء لمكان آمن.
- ضع في الحسبان مراعاة الحاجات الخاصة لمجموعات معينة من النازحين قد تتعرض للإساءة وذلك حين تقوم بتصميم البرنامج (أي برنامج للحماية).

الأسباب فقد اهتم المجتمع الدولي بأوضاع النزوح الداخلي. خاصة حيث تشمل إجبار جماهير ضخمة على التحرك من ديارها. وحيث يكون السبب في النزوح صراعا مسلحا أو فوضى عنف عامة أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يعني هذا أن كل حالات النزوح الداخلي تستدعي اهتماما دوليا. فإنه لو تم تلبية احتياجات النازحين بكفاءة على يد حكومتهم فلا حاجة إذن لتدخل المجتمع الدولي إلا إذا طلبت الحكومة نفسها المساعدة.

**الأشخاص النازحون داخليا هم
الأشخاص أو المجموعات من
الأشخاص الذين أُجبروا أو اضطروا
لمغادرة منازلهم وأوطانهم أو
أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة
أو من أجل تجنب آثار النزاع
المسلح، أوضاع العنف العامة،
خروقات حقوق الإنسان، أو الكوارث
الطبيعية والتي من صنع الإنسان،
والذين لم يعبروا حدود البلاد
المعترف بها دوليا.
مقدمة إلى المبادئ التوجيهية**

ما هو النزوح الداخلي ؟

ما يميز النزوح الداخلي عن غيره من التحركات أنه حركة ليست طوعية بل إجبارية تحدث ضمن حدود البلد الوطنية. وقد تختلف أسباب هذا الفرار ما بين نزاع مسلح أو فوضى عنف عامة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان.

إن الانتقال الطوعي للأشخاص من مكان لآخر من أجل هدف اقتصادي أو اجتماعي أو حضاري ليختلف تماما عن تعريف الأشخاص النازحين داخليا الذين تنطبق عليهم المبادئ التوجيهية. بل ينطبق التعريف الوارد في المبادئ على أولئك الذين أرغموا على ترك مناطق سكنهم. أو اضطروا للهرب من نزاع مسلح أو انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أو الكوارث الأخرى التي تصنعها الطبيعة أو تأتي على يد الإنسان. وفي بعض الأحوال تتسبب مجموعة من العوامل الاقتصادية مع العوامل القهرية الأخرى في هذا النزوح الداخلي. مثلا فإن الأقليات العرقية والدينية قد تكون مستهدفة بسياسات القمع الحكومي لأنها تقاوم التطوير الاقتصادي في مناطقها التقليدية. ينطبق التعريف أيضا على الأشخاص الذين يحسون أنهم مرغمون على ترك ديارهم إزاء الانتهاك المنظم لحقوقهم الإنسانية.

وكون الإنسان نازحا داخليا لا يعطيه وضع قانونيا. والمبادئ التوجيهية تعرض لنا تعريفا وصفيا للنزاح داخليا (انظر النص فيما بعد) ولا تمنح وضع قانونيا خاصا لأولئك النازحين. فخلافا للحال مع اللاجئين. فإن النازحين داخليا لم يتركوا البلد الذي هم مواطنون عاديون فيه. وكذلك أيضا فإنهم يظلون متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن في البلد نفسه. وعلى كل فلهم احتياجات معينة خاصة بموجب نزوحهم ذلك. ولهذا السبب فإن المبادئ التوجيهية قامت بتفصيل بيان الكيفية التي يجب أن يفهم بها القانون ويطبق على حالتهم. إن حالات النزوح الداخلي قد أبرزت تكرارا قضايا الحقوق الإنسانية. وارتبطت أحيانا بقضايا السلام والأمن العالمي. ولهذا

تقديرها للملاحظات البناءة التي تلقتها خلال اللقاء مع ممثلي الأمم المتحدة والوكالات غير الحكومية وأفادت في مراجعة محتويات الكتيب. وشكر خاص نوجهه إلى روبرتا كوهي المدير المساعد لمشروع النزوح الداخلي في معهد بروكينجز. وكذلك: والتر كالن. أستاذ القانون في جامعة برن وعميد فريق خبراء القانون الدوليين الذين ساعدوا على صياغة المبادئ التوجيهية والذين منحوها النصح والإرشاد.

ولقد اكتسبت المبادئ رسوخاً دولياً وسلطاناً رسمياً رغم أنها ليست في قوة إلزام المعاهدة. وفي عام ١٩٩٨ اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمبادئ. وبالعزيمة والحث الذي نص عليه ممثل الأمين العام لاستخدامها في عمله. وفي وقت مبكر من هذا العام رحبت بها اللجنة الدائمة للتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والتي تتكون من رؤساء وكالات التنمية الدولية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني للأمم المتحدة. جميعاً رحبوا بالمبادئ التوجيهية وشجعوا أعضاءهم أن يتفاسموها في مجالسهم التنفيذية وأطقم القيادة. وأن يطبقوها في أنشطتهم في أرض الواقع لتصب في مصلحة النازحين داخلياً. وكذلك رحبت بها وعبرت عن دعمها للمبادئ التوجيهية " لجنة الأمريكتين لحقوق الإنسان" التابعة لـ " منظمة الدول الأمريكية " وكذلك لجنة اللاجئين. التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية. التي اهتمت بها ووضعتها موضع التقدير. وكذلك منظمة الأمن والتعاون الأوربي. التي نشرتها بين قياداتها العاملة.

وهذا الكتيب قد تم إعداده ليوفر الدليل العملي ليرشد الأطقم الفاعلة في الميدان إلى كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية. إنه يشرح تلك المبادئ بدءاً من الأسس العامة لها. حتى يصل إلى تحديد يخصص أي قاعدة معينة تطبق عند أي احتياج محدد ينشأ في حقل العمل الميداني. واعتماداً على كتاب " دليل التطبيق العملي في مجال النزوح الداخلي " المنشور بصحبة هذا الكتيب فقد تم ضرب أمثلة للإجراءات العملية التي يمكن لأطقم العمل في ميدان الواقع أن يأخذوا بها في سبيل تحقيق مصلحة النازحين. وهي أمثلة يمتد مجالها من أول التوسط لهم والمرافعة عنهم. إلى الاستراتيجيات المبرمجة المخططة لزيادة الوفاية ولتحقيق عون لائق وفعال لهم. وفي جزء ملحق تم وصف ممارسات عملية في الميدان قامت بها بلاد معينة.

إن مؤلفة الكتيب هي سوزان فوريث مارتن. مديرة معهد دراسات الهجرة الدولية في جامعة جورج تاون ومؤلفة " دليل حماية النساء اللاجئات" الذي أصدرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. وهي تعبر عن

إن محنة النزوح الداخلي التي انتشرت في الأرض تستلزم جهوداً لا تلبس من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكل الأطراف الفاعلة الأخرى كي يواجهوا الاحتياجات الخاصة لما يزيد عن ٢٠ مليون إنسان نزحوا قسراً داخل بلادهم. وفي سبيل توفير إطار عملي وبشكل قانوني يكون أساساً لأداء يصب في مصلحة النازحين. فقد قدم ممثل الأمين العام للنزوح الداخلي في عام ١٩٩٨ فرانسز إم. دنج : " المبادئ التوجيهية في شأن النزوح الداخلي " إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تم إنجازها بطلب من اللجنة المذكورة. ومن الجمعية العامة. وقد وضعت المبادئ أساساً قياسياً للتعامل مع الأشخاص النازحين داخلياً. قام على أرضية من القانون الإنساني الموجود والمستقر. وعلى توافق متناغم مع قانون حقوق الإنسان العالمي.. وله صفة التماثل مع قانون اللاجئين الدولي.

إن المبادئ التوجيهية لها صلة وثيقة بأعمال السلطات الوطنية والأطراف غير الحكومية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وهي تشير بقوة إلى أن الناس من خلق الله لهم كل الحق في أن ينالوا حماية من النزوح القسري. ولهم الحق كله في أن يقيموا بأمن وكرامة خلال فترة نزوحهم. وبعدها أيضاً لهم الحق في عودة آمنة وفي إعادة توطينهم ودمجهم في المجتمع.

وقد تم تأليف المبادئ تحت إشراف ممثل الأمين العام على يد فريق من خبراء القانون الدوليين وبالتعاون مع منظمات دولية وهيئات إقليمية ومنظمات غير حكومية. وقد بحث الفريق أولاً إلى أي مدى يقوم القانون الدولي الموجود حالياً بتغطية الأشخاص النازحين داخلياً. وبينما عثر الفريق فيه فعلاً على المواضيع التي تتضمن توفير الحماية للنازحين داخلياً. فقد وضع يده أيضاً على المواضيع التي فشل فيها القانون الدولي في توفير قاعدة متينة للحماية والمساعدة لهم. وإن فقد قامت المبادئ التوجيهية بإعادة صياغة المعايير المتوفرة. ولكنها التمسست إضافة لذلك أن توضح تلك المناطق الرمادية المبهمة وأن تملأ الفراغات التي اتضحت لها وحددتها في القانون الدولي.

وإن معهد بروكنجز ليشكر أولئك الأشخاص الذين جعلوا من وجود هذا الكتاب
أمرا ممكنا ومنهم مؤسسة جون.ديويي. وكاترين.تي.ماك آرثر ومؤسسة ماك
نايت وحكومة هولندا والنرويج والسويد

فرانسيز إم.دنج

ممثل الأمين العام لشؤون الأشخاص النازحين داخليا.

إن اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات قد انتدبت الوكالات التابعة لها لإدراج المبادئ التوجيهية ضمن اهتمامات مجالسهم التنفيذية وأطقم القيادة وتطبيقها في أنشطتهم العملية الميدانية. ولقد قامت المنظمات الإقليمية في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا بأخذها في الاعتبار أيضا وعملت على إشاعتها لتنتشر بين قياداتها. وإن لمن الأمور المشجعة أنه وفي وقت قصير نسبيا بدأت المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية غير الحكومية في نشر المبادئ واستعمالها كوسيلة دفاعية مبررة في أرض الواقع. ومن أجل معاونتهم في هذه المهمة فقد قام مشروع النزوح الداخلي لمعهد بروكنجز بتكليف سوزان فوربز مارتن لتعد هذا الكتيب الذي يفصل معاني المبادئ التوجيهية في صياغة لغوية غير تقنية لتسهيل التطبيق العملي لهذه المبادئ. وفي الحقيقة فإن منظمات دولية كثيرة ومنظمات غير حكومية محلية ودولية قد طلبت من مكنتي أن يصدر كتيباً مماثلاً في سبيل جعل المبادئ التوجيهية أكثر جاهزية للفهم من جانب الأطقم العاملة في الميدان وكذلك لجمهور النازحين.

إن كتيب "تطبيق المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي" كان قد روجع في وكالات الأمم المتحدة وبين المنظمات غير الحكومية في لقاء تم في نيسان ١٩٩٩. وقد تقرر أن تنشره الأمم المتحدة هو (ودليل الممارسات الميدانية للنزوح الداخلي) معا. وكل من الكتابين يكمل الآخر. وكلاهما يوفر أساسا سليما لمعنى التكفل الأمين بحمل أمانة حماية وعون النازحين داخليا. وإني لأمل أن يستخدم هذا الكتيب على نطاق واسع على يد الأطقم العاملة مع جماهير النازحين داخليا وأنه ليمكّن أن يرفع من وعي قارئه بحاجات النازحين داخليا ومعاونتهم. وأن يشيع الرضا والإنعان عند الحكومات والأطراف غير الحكومية لاشتراطات واحتياطات المبادئ التوجيهية. ويمكن أيضا أن يقدم العون إلى مجتمعات النازحين ليفهموا حقوقهم بشكل أفضل. وليعوا مسؤوليات الحكومات والأطراف غير الحكومية تجاههم.

إن حماية الأشخاص الآدميين الذين مورس ضدهم الاقتلاع القهري من ديارهم داخل بلادهم، بسبب النزاعات العنيفة أو الانتهاك الجسيم لحقوقهم الإنسانية أو الأحداث المهلكة غير ما ذكرنا لهو تحد مرعب في عصرنا الحالي. وسواء تم ترحيل الضحايا إلى مخيمات، أو اختاروا الفرار مختفين، أو اندمجوا وغاصوا في المجتمعات فإن من الراجح أن يكونوا ضمن أشد المواطنين تعرضا للضياح عند الخطر. إن للنزوح الداخلي تأثيرا صادما مخربا دائما على الأسر والمجتمعات، بل ويؤثر على المجتمعات المحيطة كذلك، إنه يحرم أشخاصا أبرياء من الحصول على الطعام والمأوى والعلاج ويعرضهم لكل سبل القهر.

في عام ١٩٩٨ قدمت إلى الأمم المتحدة ما يعرف بـ (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي) لجذب الاهتمام العالمي إلى الاحتياجات الماسة للأشخاص النازحين داخليا ولتعزيز واجب حمايتهم. وهكذا وبمعاونة من فريق من الخبراء الدوليين مع مؤازرة الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية فقد انبثقت المبادئ الثلاثين بشأن حقوق النازحين داخليا، والتزامات الحكومات والجهات الغير الحكومية والمنظمات الدولية تجاه هؤلاء المواطنين. ومع أن المبادئ التوجيهية ليست وثيقة ملزمة قانونية بذاتها مقارنة بالمعاهدات، فإنها قد تم تأسيسها بالتناغم مع أعمدة شريعة الحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني الفطري وبالتماثل مع قانون اللجوء وبناءً عليها جميعا.

هذا وإن الاعتراف بها في قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ليضع خطأ مؤكّدا ومبشّرا على السلطة الأخلاقية التي بدأت تشرق وتطل برأسها. وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٨ فقد أدرج المبادئ التوجيهية على أنها إحدى الإنجازات المرموقة في مجال العمل الإنساني لنفس ذلك العام.

٤٢.....	المبادئ المرتبطة بالمساعدة الإنسانية
٤٢.....	مسئولية السلطات
٤٢.....	دور المنظمات الإنسانية في المساعدة
٤٣.....	دور الحماية
٤٤.....	أمن الموظفين القائمين على الأعمال الإنسانية

٤٧.....	المبادئ المرتبطة بالعودة وإعادة التوطين
٤٧.....	حقوق العائدين والمعاد توطينهم
٤٧.....	الحق في العودة
٤٧.....	الحماية من التفرقة في المعاملة
٤٧.....	الحق في التعويض أو استرداد الممتلكات
٤٨.....	المسئولية المرتبطة بحق العودة وإعادة التوطين والتأهيل
٤٨.....	السلطات الوطنية
٤٩.....	المنظمات الدولية

٥٢.....	خاتمة
---------	-------

٢١	الحماية خلال فترة النزوح
٢١	تعزيز ودعم الحماية المادية وكذلك حقوق الإنسان في حرية التنقل
٢١	الحق في الحياة
٢٢	الحق في الكرامة والحرية التامة وسيطرة الشخص على مصيره
٢٣	الحماية ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي
٢٤	اختيار الإقامة
٢٤	الحماية من الإعادة القسرية
٢٤	الحماية من التجنيد الإجباري
٢٨	الحفاظ على الأسرة والمجتمع
٢٨	وحدة الأسرة
٢٩	إعادة لم شمل الأسرة
٢٩	حقوق الأطفال
٣٠	حرمة رفات الموتى والمقابر
٣٢	حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٢	مستوى ملائم للمعيشة
٣٣	الحق في الرعاية الطبية والصحية
٣٤	مشاركة المرأة
٣٥	الحق في العمل
٣٥	حقوق الملكية
٣٦	الحق في التعليم
٣٩	حماية الحريات الأساسية
٣٩	الاعتراف أمام القانون
٤٠	الحقوق المدنية والسياسية

أ تمهيد

١ مقدمة

٣ ما هو النزوح الداخلي؟

٧ مبادئ عامة

٧ حقوق متساوية والتزامات متساوية

٨ تطبيق يعم الجميع

٨ الحق في التماس الملاذ الآمن

٩ حقوق السيادة تعني المسؤولية أيضا

١٢ الحماية من النزوح

١٢ منع النزوح

١٢ حرّم النزوح القسري

١٣ تحديد بدائل النزوح

١٤ التشاور مع الأطراف المتأثرة

١٧ تقليل النزوح وآثاره العاكسة

١٧ في الطريق

١٧ مواقع إعادة التوطين

١٨ التخطيط

٢٠ صنع القرار

٢٠ مراجعة القرارات

٢٠ الأهالي الشعبيون والسكان الآخرون ذوي الحالات الخاصة

Photos:
cover: Sebastiao Salgado, Great Lakes Region
title page: USCR, Colombia
page 15: UNHCR, Azerbaijan
page 25: UNHCR, Sarajevo
page 49: MSF, Sudan
page 55: USCR, Sierra Leone



**كتيب تطبيق المبادئ
التوجيهية بشأن
النزوح الداخلي**

**معهد بروكنجز
مشروع النزوح الداخلي**

١٩٩٩